جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في الجريمة المنظمة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون جنائي

إعداد الدكتورة: الأخضري فتيحة

السنة الدراسية 2023 _2024

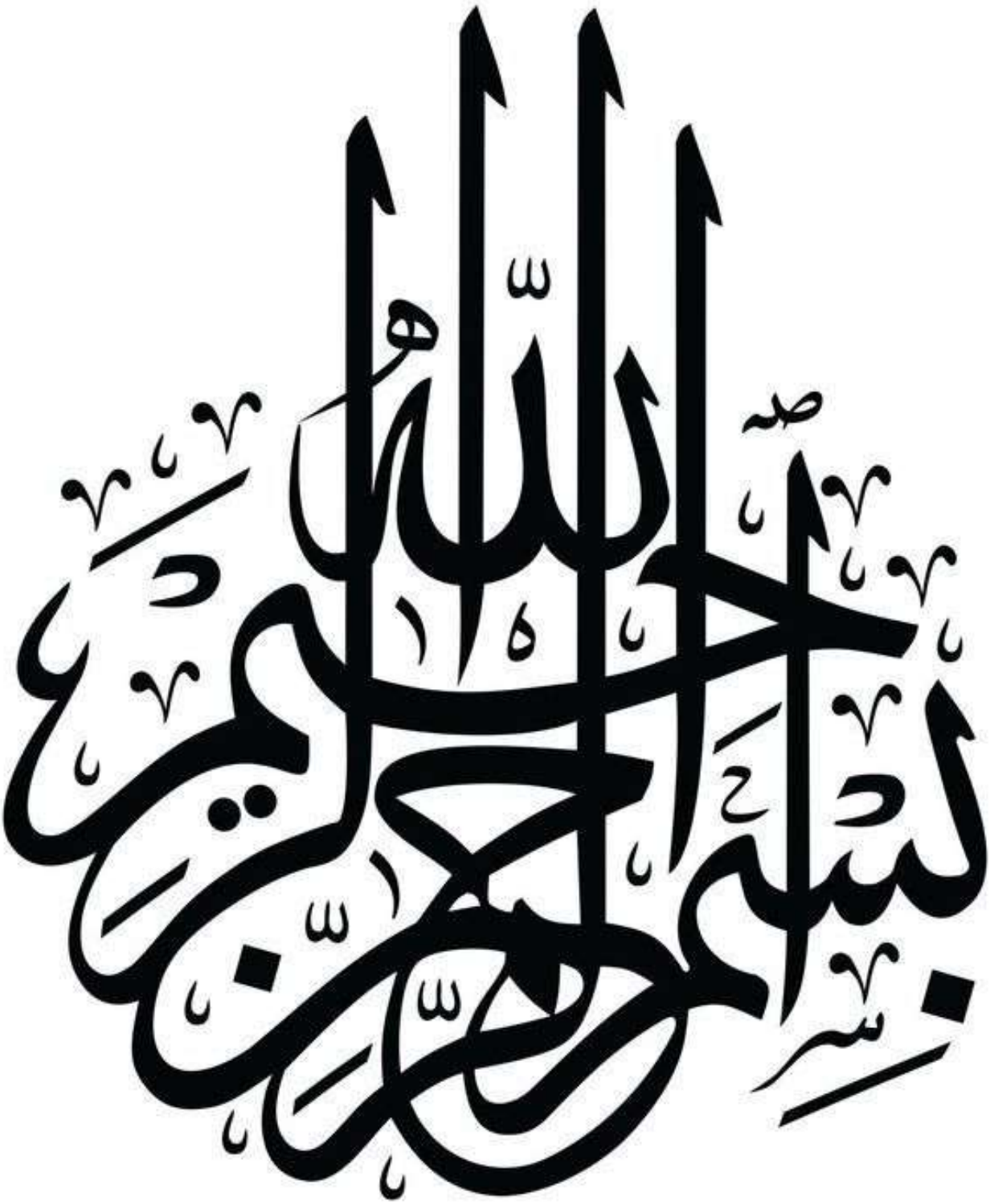
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تواجه الدول اليوم نتيجة للثورة العلمية الهائلة، تحديات على كافة الأصعدة والمجالات، بدءًا من التحديات البيئية، وصولًا إلى التحديات الاقتصادية والأمنية وغيرها، وفي ظل هذه الوضعية، تتعرض المجتمعات لضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية وغيرها، وتتفاعل معها وتتأثر بها بشكل واضح، يظهر ذلك من خلال ظهور الجريمة المنظمة، بأشكالها المختلفة، التي تعتبر من بين التحديات الأكبر لأجهزة الأمن، سواء داخلياً أو خارجياً، فهي تواجهها وتكافحها وتسعى للحد من وقوعها، فالجماعات الإجرامية تستخدم الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمها وتحقيق أهدافها الإجرامية من خلالها، وتتعرض العديد من دول العالم للجريمة المنظمة، ولعل الدول النامية من بين أكثر الدول التي تعاني من هذا النوع من الجريمة.

وتُعَدُّ الجريمة المنظمة من أكثر التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية اليوم، فهي ليست مجرد تجمّع عشوائي للأفراد يمارسون الأنشطة الإجرامية، بل هي هيكلية معقدة تشمل شبكات من الأفراد والمؤسسات تعمل بتنظيم دقيق وهدف واضح، ومن أجل فهم كيفية مكافحة هذه الظاهرة ومواجهة تحدياتها، يتعين على طلبة القانون الجنائي أن يتعمقوا في دراسة هذه الظاهرة بشكل شامل ومتعدد الأبعاد.

أهداف تدريس مقياس الجريمة المنظمة:

- فهم طبيعة الجريمة المنظمة: يسعى تدريس هذا المقياس، إلى توضيح مفهوم الجريمة المنظمة ومظاهرها المختلفة، مع التركيز على العوامل التي تسهم في تشكيل هذه الظاهرة وتطورها عبر الزمن.
- تحليل هيكلية الجريمة المنظمة: يتعلم الطلاب كيفية تحليل هيكل وتنظيم الجريمة المنظمة، بما في ذلك التفاعلات بين الأفراد والمؤسسات والدوافع والأهداف التي تحركها.

– فهم آثارها على المجتمع: يتناول التدريس الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة المنظمة على المجتمعات، سواء كان ذلك اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا، من خلال شرح كيفية تأثيرها على سيادة القانون واستقرار المؤسسات، وتحديدا عند التطرق إلى أخطر صور الجريمة المنظمة، وهي جريمة الفساد بكل أنماطه.

– تطوير استراتيجيات مكافحتها: يساعد التدريس في تطوير قدرة الطلاب على تطبيق النظريات والأساليب القانونية والجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء من خلال السياسات العامة أو الإجراءات القانونية.

– التفاعل مع التحديات الحديثة: يُشجع الطلاب خلال التدريس على التفاعل مع التحديات الحديثة التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة، مثل التكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، وكيفية التعامل معها بفعالية.

وتتطلب دراسة الجريمة المنظمة من الطلاب القيام بتحليل معمق للمعلومات والبيانات والأدلة المتعلقة بهذه الظاهرة، فيساعدهم ذلك على تطوير مهارات التفكير النقدي واتخاذ القرارات المستنيرة في مواجهة التحديات القانونية المعقدة، كما أن فهم الجريمة المنظمة يؤهل الطلاب لتطبيق النظريات والمفاهيم القانونية التي يتعلمونها في سياق واقعي، هذا يساعدهم على فهم كيفية تطبيق القانون في حالات الجريمة المنظمة وتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لدراسة الجريمة المنظمة أن تلهم الطلاب لتبني مواقف نشطة في مجتمعهم والعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد.

تشمل دراسة الجريمة المنظمة دراسة مجموعة واسعة من الظواهر، فيحاول الباحثون معرفة ثلاثة أشياء: كيف ولماذا يتم ارتكاب جرائم مثل، الاتجار بالمخدرات أو السطو المتسلسل كيف ولماذا يرتبط المجرمون وينظمون أنفسهم في شبكات وعصابات، كيف ولماذا يكتسب المجرمون السلطة ويستخدمون هذه القوة للسيطرة على المجرمين الآخرين وللتأثير على جوانب المجتمع، كالأعمال والاقتصاد والسياسة؟

تقدم هذه المطبوعة إجابات لهذه الأسئلة ضمن إطار مفاهيمي، نظري بحيث سنتناول هذه الجريمة ضمن مقياس يعتبر أساسي للسنة الثانية جنائي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

نتناول هذا المقياس في عدة محاور، يتم تقسيمها بعدد أسابيع وحصص السداسي على النحو التالي:

عنوان المحور	رقم الدرس	عنوان الدرس	رقم الاسبوع
الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	الأول	تعريف الجريمة المنظمة	1
	الثاني	التطور التاريخي للجريمة المنظمة	1
	الثالث	أركان الجريمة المنظمة	2
الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة	الرابع	الجريمة المنظمة في القانون الدولي	4+3
	الخامس	الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	6+5
	السادس	الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة	9+8+7
آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني	السابع	الاستراتيجية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.	11+10
	الثامن	وسائل وآليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	14+13+12

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

يعتبر هذا المحور إطارا نظريًا لفهم الجريمة المنظمة، ويعد أمرًا ضروريًا لأنه لا يمكن أن نناقش هذه الجريمة بدون الإشارة إلى الإطار العام لها، ويتضمن هذا المحور الدروس التالية:

الدرس الأول: يهدف إلى تحديد الإطار المعرفي للجريمة المنظمة من خلال استعراض التعاريف التي قدمها الفقهاء والباحثون في هذا المجال، بما في ذلك التعاريف التقليدية والحديثة، وتحديد الخصائص الرئيسية لها.

الدرس الثاني: يتناول التطور التاريخي للجريمة المنظمة بما في ذلك مراحلها التاريخية المختلفة وتطورها مع مرور الزمن، والعوامل التي أدت إلى زيادة انتشارها وتطورها في عصور مختلفة.

الدرس الثالث: يتناول أركان الجريمة المنظمة، فعند فهم الأركان الثلاثة يمكن أن يساعد ذلك في تحديد مكونات الجريمة وتقديم الحكم القانوني الصحيح بناءً على الأدلة المثبتة.

الدرس الأول: تعريف الجريمة المنظمة

تعددت التعاريف نظرا لتعدد المذاهب والمدارس ومن بين هذه التعريفات نذكر منها ما اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تعريفها للجريمة المنظمة هي الجريمة" التي ترتكب من طرف جماعة إجرامية محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية، تقوم معا بفعل مدبر بهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي حددتها الاتفاقية، بغية تحقيق منفعة مالية مادية، تمثلت هذه الجرائم في:

1-جريمة المخدرات

2-الجريمة المخترقة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

3-جرائم تبييض الأموال.

4-جرائم الإرهاب.

5-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

6-جرائم الفساد.

تعددت تعريفات الجريمة المنظمة من ناحية الاصطلاح أيضا، بحيث وجد الفقهاء صعوبات في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة. إلا أننا سنحاول أن نتطرق إلى أهم ما ذكره الفقهاء في تعريفها:

يعرفها "والتر كورليكس" مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل، "ويعرفها بلا سكي" تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة"[1]

ويرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص65-67

عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي ترتكبه تنظيمات تحترف الاجرام لها بناء هيكلي دقيق، وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضائها مع نموذج المجرم التقليدي، وتستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح والسلطة[1].

بالإضافة لما سلف بيانه نذكر أن الفقه يفضل استخدام عبارة الإجرام المنظم عوضا عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، واتخذت أبعادا وأشكالا متنوعة، ومن صورها الجريمة المنظمة والتي تميزت بالتنظيم والاحتراف والانتشار على الصعيد الدولي، ولأن عبارة الاجرام المنظم أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعية من أشخاص لا يتوانون عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة[2].

في سياق الفقه العربي، تواجه الدول العربية نقصًا في المعرفة العلمية حول جرائم الجريمة المنظمة، مما يُعيق جهود تحليل وفهم كافة جوانب هذه المشكلة المعقدة بما في ذلك الجوانب القانونية، يجب أن ندرك بوضوح أن الجريمة المنظمة ليست مجرد تصرف فردي، بل تعتمد على عوامل اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية محددة، وتُستغل هذه الجوانب لتحقيق أهدافها بشكل فعّال ومخفي، لذلك فإن مكافحة هذه الجرائم تتطلب جهودًا مشتركة ودولية.

ويرى جانب من الفقه العربي في الجريمة المنظمة أنها "أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة وأنها مشروع إجرامي يحتوي على انشطة إجرامية يرتكبها عدّة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات الغير مشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدّة مشاريع لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الانتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية[3].

---

[1] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 01، ايترك، القاهرة، 2006، ص 06.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 71.

[3] سليمان أحمد إبراهيم، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 106.

أولا: تعريف الاتحاد الأوروبي:

وضعت سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الاوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: جماعة مشكلة من أكثر من شخص تمارس نشاطا إجراميا وتهدف إلى الحصول على السطوة أو تحقيق الربح وتستخدم في ارتكابها للجريمة العنف والتهديد والتأثير على الأوساط السياسية والاعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية[1].

تعريف منظمة الأمم المتحدة: الجريمة المنظمة هي ظاهرة دائمة التحول تمسُّ جميع البلدان، والجماعة الإجرامية المنظمة هي تلك التي تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتتسم بقدر من التنظيم الهيكلي، ويمتد وجودها فترةً من الزمن، وتهدف إلى ارتكاب واحدة على الأقل من الجرائم الخطيرة، وتعمل الجماعة الإجرامية المنظمة أيضاً على نحو منسَّق بغية تحقيق غرضها العام المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وكثيراً ما تجد الجماعات الإجرامية المنظمة مجالاتها الرئيسية لجني الأرباح في توفير سلع وخدمات غير مشروعة تحظى بإقبال شديد من عامة الناس، ومن أمثلة الأنشطة التي يمكن أن تكرس الجماعات الإجرامية المنظمة نفسها لها: الاتجار بالمخدِّرات، الاتجار بالأسلحة النارية، الاتجار بالبشر تهريب المهاجرين، جرائم الحياة البرية والحراجة، الاتجار بالسلع المقلَّدة أو بالمنتجات الطبية الزائفة أو الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبما أنَّ جني الأرباح هو الغرض الأساسي للجريمة المنظمة فكثيراً ما تذهب هذه الجماعات بعيداً في السعي إلى إخفاء وحماية ما تكسبه من الأنشطة غير المشروعة، عن طريق الفساد وغسل الأموال والابتزاز وغيرها من أشكال التسلل إلى قطاع الأعمال والجهاز الحكومي، ومن الشائع أن تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة

[1] محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الإتجار بالأشخاص، طبعة 1، جامعة نايف للعلوم، الأمنية، الرياض، 2005، ص 43

عبر الحدود؛ وتنوُّع المجالات التي يمكن أن تتواجد فيها إنما يعني أنها أكثر حضورا في المجتمع مما قد يَظُنُّه المرء عادة[1].

ثانيا: التعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة:

أدى إدراك أن ما من بلد واحد، أيا كان مدى قوته، يستطيع منفردا مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دخلت حيز النفاذ في عام 2003، وأدت المفاوضات التي أفضت إلى إبرام هذه الاتفاقية بالدول الأعضاء إلى النظر في وضع تعريف للجريمة المنظمة تمهيدا للتحرك الدولي.

ولا تتضمن الاتفاقية تعريفا للجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجريمة المنظمة، وهناك العديد من أركان الجريمة المنظمة، وهو ما قد لا يكون هو الحال كل مرة، وقد يتغير كذلك مع مرور الوقت، مما يجعل من الصعب التوصل إلى تعريف محدد بتوافق الآراء، لكن يرد في الاتفاقية تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة"، وقد كان من المهم وضع تعريف دقيق لأن الاتفاقية تهدف إلى توجيه السياسات والقوانين والممارسات في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

وقد عرفت الاتفاقية (المادة 2 (أ))، "الجماعة الإجرامية المنظمة" باستخدام المعايير الأربعة التالية:

1- جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
2- موجودة لفترة من الزمن.
3- تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة.
4- تحصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

[1] https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-

وتُعرَّف الجماعة ذات الهيكل التنظيمي تعريفا عكسيا بأنها: لا يلزم أن تكون ذات هيكل تنظيمي أو عضوية مستمرة، وهذا يوسِّع من نطاق التعريف، إذ يشمل الجماعات المنتسبة انتسابا فضفاضا دون أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو يكون لها هيكل متطور.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يُقصَد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جُرما يُعاقَب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد (المادة 2 (ب). وقد اختِيرت السنوات الأربع بتوافق دولي وقت التفاوض بما يعكس خطورة تلك الجريمة، مع الاعتراف بأن القوانين الجنائية تختلف اختلافا كبيرا حول العالم في تحديد مدد الحرمان من الحرية باختلاف الجرائم، ولا يشترط أن تضع البلدان تعريفا للجريمة الخطيرة أو أن تتبع التعريف الوارد في الاتفاقية، وقد ورد تعريف الجريمة الخطيرة من أجل تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية والاحتجاج بالأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي المنصوص عليها فيها[1].

وتوضح التعاريف أن حجم الجماعة الإجرامية المنظمة يمكن أن يكون صغيرا جدا (رغم أن بعض الجماعات الإجرامية المنظمة يمكن أن يكون كبيرا)، ولا يُشترَط أن تكون موجودة منذ فترة طويلة من الزمن (رغم أن بعضها كذلك)، وتشكل خطورة الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات وطبيعتها الربحية ركنين مهمين في تعريفها.

ولا تتناول الاتفاقية سوى الجرائم عبر الوطنية، التي يُخطَّط لها أو تُنفَّذ أو تكون لها آثار عابرة للحدود الوطنية، وهذا التعريف الواسع للطابع عبر الوطني يسلِّم بالطابع المعقد للمسألة ويمهِّد السبيل للتعاون الدولي على نطاق واسع.

ثالثا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة:

خلال انعقاد الندوة التي عقدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة

[1] https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/definition-in-convention.htm

بفرنسا سنة 1988 خلص الحاضرون إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أبدتا تحفظا على هذا التعريف ذلك أنه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها[1].

وفقا للتقرير المصري الذي قدم لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعامله المجرمين عام 1995 قد تم تعريف الجريمة المنظمة بانها مشروع اجرامي تمارسه جماعه من الاشخاص بواسطة تنظيم ثابت له تشكيل هرمي ومستويات للقيادة وقاعده للتنفيذ وفرص للترقي ويحكمه نظام داخلي صار ويستخدم الاجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد الموظفين وفرض السطوة على أرباح كبيرة بوسائل غير مشروعة حتى إن بدت في ظاهرها أنها مشروعة[2]

رابعا: خصائص الجريمة المنظمة:

تتميز الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص تتحدد وفق ما يلي:

أ: من حيث الهيكل.

1. عدد الأعضاء:

[1] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 54.

[2] مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعامله المجرمين المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة في الفترة من 28 ابريل حتى 8 ماي عام 1995 وركز المؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة على التعاون الدولي والمساعدة التقنية للعملية لتدعيم سيادة القانون وتدابير التصدي الجريمة المنظمة عبر الوطنية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ونظم العدالة الجنائية والشرطية واستراتيجيات منع الجريمة فيما يتعلق بالجرائم في المناطق الحضارية وجرائم الاحداث والجرائم العنيفة.

تشترط العديد من التشريعات عددا معينا من الأشخاص الضالعين في العمليات الإجرامية لا يقل عن ثلاثة، حتى توصف بالجريمة المنظمة، وهذا ما أخذ به القانون الايطالي والاتحاد الأوروبي، في حين هناك تشريعات أخرى لم تضع عددا من الجناة حتى توصف بأنها جريمة منظمة على غرار التشريع الفرنسي والألماني.

في حين اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أن تكون العصابة مكونة من 3 أشخاص بغض النظر عن موضوع الفعل الاجرامي[1].

2. التنظيم:

لعل صفة وتسمية الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يقوم على أساس التحضير والتنفيذ بالطريق المنهجي المنظم والذي يقوم على أساس الذكاء والاحتراف، من خلال ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل، ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، مع خضوع الأعضاء داخل التنظيم إلى زعيم أو قائد يتميز بطابع السرية[2].

ومن ذلك يمكن القول، أن جماعات الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويتحكم النظام الصارم في العلامة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة أي الأعضاء، حيث يمنح اهتماما واضحا لرعاية شؤونهم الخاصة، كرعاية الأسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها وتوفير الضمانات، والدفاع عنهم وتوكيل

[1] أحمد ابراهيم مصطفق سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، 2009.

[2] أحمد مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، بدون ناشر، 2006، ص 124.

المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية في حالة القاء القبض على أحد العناصر.

3. التدرج الهرمي:

لا تخلو الجريمة المنظمة من فاعلين يحكمهم الولاء والطاعة بطريق هرمي متدرج يسمح ببقاء القادة والرؤساء بمن عن المتابعة، إذ يغلب عليهم التكتم والسرية حتى داخل التنظيم ذاته، ومن الصعب الوصول إلى العقل المدبر والقائد الآمر داخل هذه المجموعات، لقيام التنظيم على نوع من الصرامة والقسوة فيما تعلق بإفشاء الأسرار التي لا تجد لها عقوبة، سوى الموت[1].

4. التخطيط:

والمقصود بالتخطيط تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[2].

وعصابات الجريمة المنظمة تظل صعبة القبض عليها، حتى على الرغم من ظهورها الواضح كظاهرة إجرامية، بسبب التعقيدات الكثيرة في إثبات الاتهامات والجرائم المكشوفة ففي الواقع، تظهر الجرائم المنظمة لا تخالف القانون الجنائي بشكل مباشر، ولكنها تتميز بمراحل تخطيط وتنفيذ معقدة، وسرية شديدة، يبرز أنشطة الجريمة المنظمة بأنها تتضمن استغلالًا

[1] فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص 69.

[2] نفس المرجع، ص66.

واحتيالًا، وتهريبًا، وتبييضًا للأموال، وغيرها من الأعمال غير المشروعة، حيث تعمل إدارة الشبكة بشكل منفصل عن العناصر الوسيطة.

ب: من حيث طبيعة النشاط:

عندما نتحدث عن طبيعة نشاط العصابات المنظمة، فإننا نجد أنها تتميز بعدة جوانب تشير إلى احترافيتها واستمراريتها واستخدامها للعنف كأداة رئيسية.

1. **الاحتراف:**

فيما يتعلق بالاحتراف، يظهر أعضاء العصابة المنظمة مستوى عاليًا من التخطيط والتنفيذ الاحترافي للجرائم يتميزون بالتفنن والإبداع في طرق ارتكاب الجرائم، مما يدفعهم لاستخدام تقنيات ومعدات متخصصة في مجالات مثل السرقة والتجارة غير المشروعة وتهريب المخدرات وغيرها، يتمتعون بمهارات متقدمة في استخدام الأسلحة والمتفجرات، ويتعاونون بشكل متكامل لتحقيق أهدافهم، وعادة ما يكون من الصعب على السلطات متابعتهم والقبض عليهم.

2. **الاستمرارية:**

أما بالنسبة للاستمرارية، فإن العصابات المنظمة تظهر قدرة على البقاء والنشاط بغض النظر عن التغييرات في أفرادها، فحتى عندما يتم اعتقال أو تصفية أحد أفراد العصابة، يتم استبداله على الفور بآخرين لضمان استمرارية الأنشطة الإجرامية بنفس الفعالية، سواء كانت تخصصاتهم في سرقة السيارات أو تهريب البشر أو أي نشاط آخر، فإن العصابات تظل مستمرة في تنفيذ مخططاتها وأنشطتها بغية تحقيق الأرباح وتوسيع نفوذها.

3. استخدام العنف:

أما بالنسبة لاستخدام العنف، فيعتمد العصابات المنظمة بشكل كبير على العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، يتضمن ذلك استخدام القتل و التهديد والخطف والضرب بطريقة تتسبب في الأذى الجسدي الشديد، ويتم استخدام هذا العنف كوسيلة لترهيب وسيطرة الضحايا وتأكيد السيطرة على الأراضي والأسواق غير القانونية، وتستخدم العنف أيضًا للقضاء على المنافسين أو أي شخص يهدد مكانة العصابة في السوق، ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال لمطالبهم إلى عقوبات قاسية تشمل القتل أو الإصابة الجسدية البالغة.

بهذه الطريقة، تظهر العصابات المنظمة تنظيمًا واحترافية في أعمالها، بالإضافة إلى استمراريتها واستخدامها الواسع للعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها والحفاظ على نفوذها وسلطتها.

ج: الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة:

تتزايد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث يشهد العالم تطورًا مستمرًا في مجال التكنولوجيا والاتصالات، فالتقدم العلمي والتكنولوجي يفتح أبوابًا جديدة للجريمة المنظمة، ويمنحها فرصًا جديدة للتحرك بسهولة وسرعة عبر الحدود الوطنية والإقليمية.

من الجوانب الملحوظة لهذا التطور هو الانتشار الواسع لتكنولوجيا الاتصالات، والتي تسهل التواصل والتنسيق بين أفراد هذه الجماعات الإجرامية في أنحاء متعددة من العالم، بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة يسمح لهذه الجماعات بتنفيذ جرائمها بطرق متطورة وصعبة التتبع، مثل الاحتيال الإلكتروني والاختراق السيبراني.

علاوة على ذلك، يستفيد المجرمون المنظمون من التطور التكنولوجي في تنظيم هياكلهم وعملياتهم المالية، فتقنيات التشفير والعملات الرقمية توفر لهم وسائل لتبييض أموالهم وتجنب الكشف عن هويتهم، مما يجعل من الصعب على السلطات مواجهتهم.

ومع ذلك، فإن التحديات التي تفرضها هذه التطورات ليست محدودة فقط على مستوى الأمن الوطني، بل تمتد أيضًا لتشمل الأمن الدولي، حيث يتعين على الدول والمنظمات الدولية تعزيز التعاون والتنسيق لمواجهة هذه التهديدات بفعالية.

خامسا: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة وأشكال الجريمة الأخرى:

باستخدام أسلوب الجريمة، لا الجاني، بوصفها وحدة التحليل، يتضح أن بعض الأعمال هي بلا شك أعمال "منظمة" في ارتكابها، ولكنها لا تُعتبر جزءا من الجريمة المنظمة لأغراض اتفاقية الجريمة المنظمة، والجريمة المنظمة هي، في واقع الأمر، نوع يمثل فئة من عدة فئات من السلوك الإجرامي المنظم.

1. الجريمة المنظمة وتميزها عن جرائم ذوي الياقات البيضاء:

تتصل جرائم ذوي الياقات البيضاء، على سبيل المثال، بالجريمة المنظمة وتتداخل معها، والتعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة يتيح تغطية العديد من حالات جرائم ذوي الياقات البيضاء، ومع ذلك، ثمة اختلافات كبيرة بين الجريمتين من حيث إن جريمة ذوي الياقات البيضاء تقع في إطار الانحراف عن نشاط تجاري مشروع[1]، أمَّا الجريمة المنظمة، فتقع بوصفها *عملا* إجراميا مستمرا ينشأ بهدف التربح، في المقام الأول، من النشاط غير المشروع، وجرائم ذوي الياقات البيضاء يمكن أن تقع من فرد، في حين أن ارتكاب الجريمة المنظمة يتطلب مزيدا من الأفراد والتخطيط كي تُنفَّذ الجرائم بمزيد من المنهجية، ويمكن أن ترتكب جرائمَ ذوي الياقات البيضاء الجماعاتُ الإجرامية المنظمة أيضا[2]، وقد أُجريت بحوث كثيرة لمقارنة الصلات بين الجريمة المنظمة وجرائم ذوي الياقات البيضاء.

[1] هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة وبدون رقم الطبعة

[2] Walter Kegö, Erik Leijonmarck and Alexandru Molcean; Organized Crime and the Financial Crisis Recent Trends in the Baltic Sea Region; Institute for Security and Development Policy Västra Finnbodavägen Stockholm-Nacka, Sweden

ويمكن اعتبار الهيئات الحكومية والسياسيين أيضا من مرتكبي الجريمة المنظمة متى استُوفِيت أركان التعريف العام، ومن المهم أيضا أن نلاحظ أن ارتكاب تلك الجرائم غير مقصور على الأفراد وحدهم، وإنما يتعدى ذلك إلى الأشخاص الاعتباريين، مثل الشركات التي تنفذها أثناء مزاولة الأعمال التجارية، فكثيرا ما تُرتكب جرائم خطيرة من خلال الكيانات الاعتبارية أو تحت غطائها، ويكون بإمكان الهياكل التنظيمية المعقدة أن تخفي على نحو فعال الملكية الحقيقية أو هوية الزبائن أو معاملات بعينها، ويمكن أيضا استخدام الشخصية الاعتبارية لحماية الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية، ويمكن استخدام الهياكل التنظيمية المعقدة لإخفاء الأنشطة غير القانونية.

2. التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:

الإرهاب شكل آخر من أشكال السلوك الإجرامي "المنظم"، إلا أنه يختلف عن الجريمة المنظمة، وبصفة عامة، ينطوي الإرهاب على جرائم تُرتكَب بهدف ترويع فئة سكانية ما أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أمر ما بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، ومن أمثلة ذلك أخْذ الرهائن ضمانا لحرية مَن يُعتبرون مسجونين ظلما أو ارتكاب أعمال عنف انتقاما لما يُتصوَّر أنها مظالم وقعت في الماضي، ويكون للعمل الإرهابي بُعد سياسي.

أمَّا الجريمة المنظمة، فتسعى دائما إلى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بينما يمكن أن تكون السلطة والسيطرة دافعيْنِ ثانويين، ويمكن أن تنطوي الجريمة المنظمة على العنف والإكراه، ولكن يظل هدفها هو التربح.

ولا يشمل تعريف عبارة "الجماعة الإجرامية المنظمة" في اتفاقية الجريمة المنظمة إلا الجماعات التي تسعى، من خلال أنشطتها، إلى الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وهذا لا يشمل، من حيث المبدأ، بعض الجماعات مثل الجماعات الإرهابية أو المتمردة، شريطة أن تكون أهدافها غير مادية بأي صورة كانت، بيد

أن الاتفاقية قد تسري كذلك على الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات، في حالة ارتكاب الجرائم التي تشملها الاتفاقية، من أجل زيادة المنافع المالية أو المنافع المادية الأخرى.

بعبارة أخرى، لئن كانت تلك الجماعات تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، فيمكن أن تتداخل أنشطة الإرهابيين وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة [1]، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام الجماعات الإرهابية النشاطَ الإجرامي المنظم لتمويل أهدافها السياسية، ومن ثَم يمكن للتنظيمات الإرهابية تكييف الأساليب التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة، مثل الحصول على الأرباح المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات، أو الأنواع الأخرى من التجارة غير المشروعة، وفي هذا السياق، أهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار 25/55، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الجريمة المنظمة، بالدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب.

ومن العناصر المهمة الأخرى في التمييز بين هاتين الجريمتين أن الجريمة المنظمة بحكم تعريفها، لا يمكن أن يرتكبها شخص واحد (على النحو المنصوص عليه في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في المادة 2 (أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة)، على العكس من العمل الإرهابي.

وما من تعريف للإرهاب متفق عليه بين جميع الدول الأعضاء، بل جرى التفاوض على 19 صكًّا قانونيًّا عالميًّا لمكافحة الإرهاب على مدى الخمسين سنة الماضية، وعلى الرغم من أن ثمة مفاوضات جارية ترمي إلى صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، فحتى الآن يواجه وضْع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب قيودا تتمثل في مسألة العجز عن الاتفاق على تعريف للإرهاب وغير ذلك من المسائل.

[1] أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006، بدون رقم طبعة.

الدرس الثاني: التطور التاريخي للجريمة المنظمة

تطورت الجريمة المنظمة عبر التاريخ كتفاعل مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. في القرون الوسطى، نشأت العصابات المنظمة في أوروبا كمجموعات تستغل الفوضى والضعف في الحكومات المركزية، تطورت هذه العصابات لتصبح شبكات دولية عابرة للحدود في القرن العشرين، حيث امتدت نشاطاتها لتشمل التهريب والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال، مع تقدم التكنولوجيا وتوسع العولمة، أصبحت الجريمة المنظمة أكثر تطورًا وتنظيمًا، مستخدمةً الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة لتنسيق أنشطتها وتوسيع نطاق تأثيرها.

تتجسّد الجريمة المنظمة كظاهرة تتطور مع تغيرات البيئة الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، يعكس التطور التاريخي للجريمة المنظمة تحولات في التنظيم والهياكل الاجتماعية، حيث تأخذ أشكالًا متعددة بما يتناسب مع الظروف الزمنية والجغرافية، في القرون الوسطى، تطوّرت الجريمة المنظمة كرد فعل على الفوضى والتشتت السلطوي، وكانت عادة مرتبطة بالعصابات الإجرامية التي استفادت من ضعف السلطة المركزية لتنشط في التجارة غير المشروعة ونهب الممتلكات.

مع تقدم العصور وتطوّر النظم الاقتصادية والسياسية، ازدادت تنوّع وتعقيدات الجريمة المنظمة، في القرن العشرين، أظهرت العصابات الإجرامية تطورًا نوعيًا باتجاه التنظيمات الدولية المعروفة بتحكّمها في أنشطة الجريمة عبر الحدود الوطنية، هذه التنظيمات تعمل في مجالات متعددة مثل تهريب الأسلحة والمخدرات، والاتجار بالبشر، وغسيل الأموال.

مع تقدم التكنولوجيا، شهدت الجريمة المنظمة تحولات جذرية، حيث أصبحت الإنترنت ووسائل الاتصالات الحديثة وسيلة لتنسيق الأنشطة الإجرامية وتسهيل تبادل المعلومات بين أفراد التنظيمات، تعتبر هذه التطورات تحديًا للسلطات القانونية، مما يتطلب استراتيجيات تكنولوجية متطورة لمكافحة الجريمة المنظمة وتقديم العدالة.

فهم التطور التاريخي للجريمة المنظمة يلقي الضوء على طبيعتها المتغيرة ويبرز أهمية تبني استراتيجيات قانونية واجتماعية متعددة الأبعاد لمكافحتها، يحتاج ذلك إلى جهود متكاملة تجمع بين القانون والتكنولوجيا والسياسة العامة، مع التركيز على تطوير القوانين والأنظمة القضائية وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة.

لذلك لابد من تتبع تطور الجريمة المنظمة في مختلف العصور حتى نصل إلى العصر الحديث سنتطرق في هذا المبحث على السلوك الإجرامي في العصور القديمة وكذا التطرق إلى الإجرام المنظم في العصور الحديث.

أولا: الإجرام المنظم في العصور القديمة:

في العصور القديمة، كان الإجرام المنظم يشكل جزءاً مهماً من الحياة الاجتماعية والسياسية، حيث كانت القبائل والممالك تنظم نفسها وفقاً لهياكل اجتماعية معينة، تتضمن بعض الأحيان تنظيم الجريمة، كان للجريمة المنظمة دور حيوي في تحديد السلطة وتوجيه الاقتصاد وتأثيره على التطور الاجتماعي والثقافي، في هذا السياق، يمكن استعراض عدة جوانب تمهيدية تسلط الضوء على طبيعة الإجرام المنظم في العصور القديمة، مثل: تنظيم الجريمة في إطار الهياكل السلطوية والقبلية، والدور الاقتصادي للجريمة في تجارة الرقيق والمواد الثمينة، وتأثير الجريمة المنظمة على الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي.

1.فكرة التضامن الإجرامي عند الجماعة الإنسانية الأولى:

لقد كانت الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة من المخاطر الطبيعية والإنسانية لأن الإنسان بطبيعته كان يشعر بالخوف والهلع لذلك وجد نفسه مضطرا لتكوين الجماعة، لمواجهة الأخطار التي تهدد وجوده، وقد كان هذا التنظيم قائما على التدرج الهرمي والخضوع لسلطة رئاسية، كانت تسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة الجماعات الأخرى، وكل جماعة تشكل تنظيما

مستقلا عن الجماعات الأخرى وكان الضمير السائد في هذه الجماعات يبيح العدوان على الجماعات الأخرى، خصوصا مبدأ الأخذ بالثأر لحسم النزاعات بين الجماعات المختلفة، ولابد من الإشارة إلى إن الضمير الجماعي كان يبيح العدوان على الجماعات الأخرى، و ذلك وفقا لقواعد وأصول محددة، وأن هذا العدوان مشروع من وجهة نظر الجماعة المعتدية[1].

2.الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة:

كان موضوعًا يعكس الأوضاع الاجتماعية والقانونية المعقدة التي كانت تحكم هذه الحضارات القديمة، يمكن الاطلاع على هذا الظاهر من خلال النصوص المتعلقة بشريعة حمورابي، التي تعتبر مرآة تعكس القيم والتشدد في تطبيق العدالة في بلاد ما بين النهرين، تشير هذه النصوص بوضوح إلى وجود ظاهرة الحرابة، والتي كانت تعاقب بعقوبات صارمة، على سبيل المثال، المادة 22 من شريعة حمورابي تنص على أنه في حالة القبض على سارق، يكون عقابه الإعدام، في حين يتم الإعلان عن الفقدان إذا لم يتم القبض على الجاني، مع تحميل المدينة والحاكم مسؤولية تعويض الضحية، كما تعاقب الشريعة الحاكمة على جرائم خطف الأطفال بعقوبات صارمة، مما يظهر التشدد في حماية الأفراد وضمان أمنهم.

هذه النصوص تعكس أيضًا دور السلطات الإدارية والمدنية في حفظ حرية الأفراد وأمنهم، وكذلك توفير العدالة والتعويض للمجني عليه، هذا يشير إلى أهمية وخطورة تلك الظواهر الإجرامية وتنظيمها، وبالتالي كانت هناك حاجة إلى قوانين صارمة وتطبيق فعال لها.

من جهة أخرى، فإن الحضارة المصرية القديمة كانت تعاني من فوضى واضطرابات خلال فترات معينة، مثل ما حدث بعد الثورة من عام 2074 إلى 2190 ق.م، مما أدى إلى

[1] حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص13.

انتشار عصابات السلب والنهب وقطع الطريق والسطو على المنازل والمقابر، وظواهر إجرامية أخرى تعكس ضعف السلطة القانونية والاجتماعية في ذلك الوقت[1].

3. الإجرام المنظم في أوروبا:

الجريمة المنظمة في أوربا عرفت الجريمة المنظمة في أوربا أشكالا وأبعادا نتيجة تأثيرها بالمحيط الدولي الخارجي من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة إتباع أوربا لسياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية تنقل الأفراد والأموال، لهذا أصبحت هذه الدول مقرا لمختلف المنظمات الإجرامية التي عرفت تطورا مذهلا في مجال الجريمة المنظمة تماشيا مع التطور الاقتصادي والسياسي والعلمي لهذه الدول ومن بين الدول الأوربية التي عرفت بشكل كبير الجريمة المنظمة نجد:

- **إيطاليا:**

يرى الدارسون لأجرام المنظم، أن إيطاليا عرفت ظاهرة الإجرام في عصر الإقطاع في جزيرة صقلية في القرن التاسع عشر على شكل منظمات سرية في العاصمة باليرمو، وقد، فمنهم يرى أنها ولدت عام 1282 عندما احتلت 14 اختلف هؤلاء في رواياتهم في نشأة المافيا، ومنهم من يؤكد على أن المافيا ظهرت عام 1863 إثر انضمام صقلية 15 فرنسا صقلية للوحدة الإيطالية، هذا وبالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة الإيطالية القضاء على منظمات المافيا، إلا أن المافيا الصقلية تبقى من أكبر التحديات تواجه رجال بسط القوانين على إيطاليا، لما تتميز به هذه المنظمات من نفوذ وحسن تنظيم.

- **ألمانيا:**

عرفت ألمانيا مثل باقي الدول الأوربية ظاهرة الإجرام المنظم، كما أنها تعد مأوى 16 لعدد من المنظمات الخارجية مثل المافيا الصقلية، الكامورا، أندرانغتيا، والمنظمة التالوتية

[1] عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة بالتشريعات العربية الموصل: مطبعة التعليم العالي، 1990، ص 23

الصينية وغيرها من المنظمات الإجرامية الأخرى، ومن بين الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها هذه المنظمات الاتجار بالمخدرات والسرقات العنيفة باستخدام السلاح، الاغتصاب وسرقة السيارات، الغش الجمركي، الاتجار في التحف الثمينة واللوحات الفنية المسروقة وغسيل 17 الأموال.

- **فرنسا:**

نتيجة لاستيلاء التجار على السلطة، فقد مارست الدول الإجرام المنظم ضد رعاياها وخصوصا مع إعلان الثورة الفرنسية عام 1789 وكان ذلك عن طريق تنظيم جرائم منظمة ضد كل من يحاول الخروج على هذه الفلسفة[1] ومن أشكال هذه الجرائم تنظيم الاعتقالات وتنظيم المجازر ضد أعضاء الثورة ونتيجة لذلك ظهرت ردود فعل ضد أفكار الثورة وكان يطلق عليها الاتجاه الفوضوي، حيث مارست الجريمة المنظمة من أجل حشد التأييد وانضمام الناس لها، وقد كانت حربها ضد الثالوث المجرد السلطة والعقيدة والقانون.

ويمكن القول إن الجريمة المنظمة ظهرت في فرنسا عندما نظم الجيش الفرنسي الذي تربطه برجال السياسة والاقتصاد، عمليات إجرامية للحصول عل الأموال، مستخدما في ذلك العنف، وتؤكد التقارير بأن فرنسا أصبحت منذ سنة 1990 هدفا مباشرا للمنظمات الأمريكية التي قررت غزو السوق الأوربية بالتعاون مع المنظمات الإجرامية الفرنسية، وعلى ضوء التقارير التي تقدمها الشرطة، زادت خطورة هذه المنظمات بعلاقتها الوثيقة مع المافيا الإيطالية[2]

ثانيا: الجريمة المنظمة في العصر الحديث:

في العصر الحديث، شهدت الجريمة المنظمة تطورات هائلة نتيجة للتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية، أصبحت العصابات والمنظمات الإجرامية أكثر تنظيمًا وهيكلية، حيث

[1] حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 12

[2] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة–دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 23.

اعتمدت بعضها هياكل مشابهة للشركات، مع تقسيم المهام والمسؤوليات بين أعضائها، ومع ظهور جرائم جديدة مثل الاحتيال عبر الإنترنت وسرقة البيانات والهجمات السيبرانية، تحولت أنظار العالم إلى مكافحة هذه الظواهر الجديدة، بفضل العولمة وتقدم وسائل النقل والاتصالات، أصبحت الجريمة المنظمة قادرة على التوسع دوليًا بسهولة أكبر من أي وقت مضى، مما أدى إلى تعقيد مهمة مكافحتها، كما تتورط الجريمة المنظمة في التآمر الدولي والفساد السياسي، مما يزيد من تحديات محاربتها، بالإضافة إلى ذلك، يستخدم الجناة التكنولوجيا بشكل متزايد في أنشطتهم، مما يجعل التصدي لهم أكثر صعوبة[1].

ومن أشهر صور الجريمة المنظمة في العصر الحديث نذكر مثلا: **تجارة المخدرات:** تعد تجارة المخدرات واحدة من أكثر أشكال الجريمة المنظمة انتشارًا في العصر الحديث، تتضمن هذه القضايا تنظيمات مثل كارتلات المخدرات في أمريكا اللاتينية، مثل كارتل سينالوا في المكسيك، وكذلك شبكات تهريب المخدرات في أوروبا وآسيا، على سبيل المثال، كانت قضية كارتل سينالوا تُعتبر واحدة من أكبر القضايا المرتبطة بتجارة المخدرات في العقد الماضي.

1.الاتجار بالبشر:

يعتبر الاتجار بالبشر واحدًا من أكثر أشكال الجريمة المنظمة الحديثة القذارة والشراسة، تشمل هذه القضايا شبكات تهريب البشر للاستغلال الجنسي أو العمل القسري، على سبيل المثال، في السنوات الأخيرة، تم الكشف عن عدة شبكات لتهريب البشر في مناطق مختلفة حول العالم، مما أدى إلى محاكمة ومحاسبة العديد من المتورطين في هذه الجرائم.

2.الاحتيال المالي عبر الإنترنت:

مع تزايد استخدام التكنولوجيا، ظهرت أشكال جديدة من الجرائم المنظمة مثل الاحتيال المالي عبر الإنترنت، تتضمن هذه الجرائم عمليات الاحتيال بطرق متنوعة مثل الاحتيال

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية–دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 41.

الإلكتروني، وسرقة الهوية، واختراق الحسابات المصرفية عبر الإنترنت، واحدة من أشهر القضايا في هذا الصدد هي قضية "وانكويت"، حيث قامت مجموعة إجرامية دولية بالتلاعب في أسعار الأسهم عبر الإنترنت، مما أدى إلى خسائر مالية هائلة للمستثمرين.

3.الإرهاب الدولي:

تعتبر الجماعات الإرهابية مثل: ميليشيات اليمين المتطرف: تشمل مجموعات مثل ميليشيا ميليتيا ومليشيا وولف ميليا وغيرها، والتي تعتبرها السلطات الأمريكية تهديدًا إرهابيًا داخليًا، أيضا كتائب الأساطير البيضاء: تعتبر هذه الجماعة البيضاء المتطرفة مهددًا إرهابيًا داخليًا في الولايات المتحدة، حيث ارتكبت أعمالًا عنيفة تستهدف الأقليات والمنافسين السياسيين، وهي أمثلة على أشكال بارزة من الجريمة المنظمة في العصر الحديث، تستخدم هذه الجماعات التكنولوجيا الحديثة والتواصل العابر للحدود لتنظيم وتنفيذ هجماتها الإرهابية، مما يجعل من الصعب على الأجهزة الأمنية مكافحتها[1].

4.نماذج لأخطر عصابات الجريمة المنظمة في العالم

لوس زيتاس.. العصابة الأكثر عنفا ووحشية بأميركا اللاتينية

واحدة من أقوى عصابات تجارة المخدرات والجريمة المنظمة في المكسيك، وتوصف بأنها الأكثر عنفا ووحشية بأميركا اللاتينية في التعامل مع خصومها تصل إلى درجة الحرق حتى الموت، واشتهرت بتنفيذ هجمات ومذابح ضد المدنيين.

[1] في الولايات المتحدة، يعرِّف قانون مكافحة الجريمة المنظمة (1970) الجريمة المنظمة بأنها الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها رابطة منظمات منظمة تنظيما عاليًا، كما يشار إلى عمليات الابتزاز على أنه عملية منظمة، وفي المملكة المتحدة، تقدر الشرطة أن الجريمة المنظمة تشمل ما يصل إلى 000 38 شخص يعملون في 000 6 مجموعة مختلفة وبسبب تصاعد أعمال العنف، في حرب المخدرات في المكسيك، وصف تقرير صادر عن وزارة العدل بالولايات المتحدة كارتلات المخدرات المكسيكية بانها «أكبر تهديد للجريمة المنظمة للولايات المتحدة.

***التأسيس:** تأسست عصابة "لوس زيتاس" عام 1999 من قبل "أوسييل كارديناس غييان" رفقة "أرتور غوزمان يديسينا" بمدينة "نويفو لاريدو" بولاية "تاماوليباس" في المكسيك ويقودها "عمر تريفينو موراليس"، وتضم العصابة عددا من العناصر السابقة في القوات المكسيكية الخاصة، إضافة إلى ضباط شرطة سابقين متهمين بالفساد، كما انضم إليها عناصر من مجموعة " إي أكس كاسبلز" من غواتيمالا.

***الهيكلة:** انطلق نشاطها كجناح عسكري رفقة جيش مرتزقة تابع لـ "كارتل الخليج " Gulf Cartel، وهو أقدم عصابات الجريمة المنظمة –خصوصا بيع المخدرات– في المكسيك تأسس عام 1980 بمدينة ماتاموروس بولاية تاماوليباس، من قبل "خوان نابومسينو غيرا"، و"خوان غارسيا أبريغو".

وانفصل الطرفان عام 2010 ثم قادت عصابة لوس زيتاس تجارة المخدرات بشكل مستقل ما أدى إلى حدوث قتال طاحن بينهما بسبب صراعهما على مناطق النفوذ في عدة ولايات مكسيكية، واستطاعت تلك العصابة التي تضم حوالي ثلاثة آلاف مسلح وأن تمتد تدرجيا من شمال خليج المكسيك نحو وسط البلاد ثم إلى الجنوب اتجاه غواتيمالا، كما تنتشر في مناطق الحدود مع الولايات المتحدة.

وتعتبر السلطات الأميركية "لوس زيتاس أكثر العصابات عنفا وخطورة، والمتوفرة على أسلحة متطورة تكنولوجيا" بسبب نشاطاتها غير المشروعة في عدة مناطق بالمكسيك والولايات المتحدة، خصوصا ولايتي تكساس وكولورادو، إضافة إلى غواتيمالا وبعض بلدان أميركا الوسطى، وينتمي أغلب عناصرها للمكسيك وغواتيمالا، وغالبا ما يتخفون في أزياء مزورة لرجال الأمن المكسيكيين.

وتسعى لوس زيتاس إلى السيطرة المباشرة على مناطق معينة للتحكم في مراقبتها الأمنية وتسهيل أنشطتها المتنوعة من تهريب المخدرات وغسل الأموال إلى تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة، وكذلك التجارة غير المشروعة للأسلحة والدعارة.

وتعتمد في ذلك على أساليب الاغتيالات والابتزاز والخطف والاغتصاب والاعتداءات المسلحة والرشوة والسرقة والتزوير، ولتعزيز أنشطتها أنشأت تحالفات مع عصابات أخرى في المنطقة أهمها "كارتل بلتران ليفيا" و"كارتل خواريز" و"كارتل تيغوانا".

وأعلنت السلطات المكسيكية في مارس/آذار 2015 عن اعتقالها الزعيم المفترض لـ "كارتل لوس زيتاس" عمر تريفينيو مورالیس قرب مدينة مونتيري شمالي البلاد.

الدرس الثالث: أركان الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة، كسائر أشكال الجرائم، تقوم على أركان شرعية ومادية ومعنوية، الركن الشرعي للجريمة المنظمة غالبًا ما يتمثل في النصوص القانونية الداخلية التي تم وضعها كأساس لتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد قامت الجزائر بالتصديق عليها بتحفظ في 05 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 الذي يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية، وسنعالج الأركان الثلاثة للجريمة المنظمة بالتفصيل على التوالي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة المنظمة:

ويتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم السلوك المادي ويحدد العقوبات المقررة للجريمة إلا أن الجريمة المنظمة تجد أساسها في التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي قانون داخلي بعد المصادقة عليها من الدول الأطراف في الاتفاقية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

- **تاريخ بدء النفاذ**29 : أيلول/سبتمبر 2003، وفقا للمادة 38
- **عدد التوقيعات**: 147
- **عدد الدول الأطراف**: 190 اعتبارًا من 26 يوليو 2018.

وتم إلحاقها بثلاث بروتوكولات، ومن خلال القراءة القانونية لنصوص هذه الاتفاقية نجد أنها تجرم أربع أنواع من الأفعال وهي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة المادة 05 من الاتفاقية، وتبيض الأموال المادة 06 والفساد المادة 08 وإعاقة سير العدالة في المادة 23 من الاتفاقية.

ثانيا: الركن المادي للجريمة المنظمة:

الركن المادي في الجريمة يمثل المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي، وهو النشاط الذي يتمثل في تنفيذ أو ارتكاب فعل سلبي أو إيجابي يمثل انتهاكاً للقانون، يُفترض في الأصول العامة للجريمة أن تتضمن الجريمة نشاطاً إيجابياً أو سلبياً، ونتيجة تتمثل في إلحاق ضرر بالحق المحمي قانونًا، وتقوم علاقة سببية بين النشاط والنتيجة، فعند عدم تحقيق النتيجة الجنائية بسبب عوامل خارجة عن إرادة الجاني، فإننا نتحدث عن مرحلة الشروع في الجريمة، حيث يكون الفرد قد بدأ في التنفيذ ولكن لم يحدث الضرر الجنائي بعد، ومن الاستثناءات تجريم مراحل التفكير والتخطيط والتحضير التي تسبق الشروع، وهذا يعني أن القانون قد يعاقب الأفعال التي تدل على النية الجادة لارتكاب جريمة، حتى وإن لم تتم تلك الجريمة بالفعل.

في ضوء التطورات الحديثة في سياسات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، تم التوجه نحو تجريم الأعمال التحضيرية لها بناءً على الاعتبارات القائمة على الطبيعة المادية والمعنوية لهذه الأعمال، وفي القانون يُعزى النشاط الإجرامي إلى مجهود إنساني عقلي ونفسي لا يمكن فصلهما، ولذا تم تبني استثناء قاعدة لمواجهة مختلف أشكال وأبعاد الجريمة المنظمة، تم تجريم تنظيم وتكوين الجماعات الإجرامية المنظمة، بالإضافة إلى الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، ونظرا لكون الجريمة المنظمة تعبر الحدود، فإنها تستدعي سياسة جنائية مرنة ومتطورة للتعامل معها ومواجهتها بشكل فعال، وذلك من خلال التركيز على تشكيل الجماعات الإجرامية ومكافحتها بفعالية.

1.طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة:

يتوفر السلوك الاجرامي في الجريمة المنظمة على خصائص تجعله مميزا، يمكن ذكر بعض هذه العناصر المشكلة لهذا السلوك كما يلي:

- **التنظيم:**

وهو عنصر السياسة العامة للجريمة بدونه لا تقوم جريمة منظمة، وقد جرم باعتباره تعبيرا عن تكوين المنظمة الإجرامية بالفعل و مباشرة وضع ملامحها الأساسية والضوابط التي تحكم نشاطها، وجدير بالذكر أن التنظيم يتحقق بتعدد الفاعلين واتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة" حسب نص الاتفاقية، ويتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته هو يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة إنما قد تتحقق المساهمة الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية الأخرى[1].

- **الاتفاق:**

ويقصد به اتحاد إرادة أكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة خطيرة وتختلف التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية ووفقا لقانون العقوبات الإيطالي فإن المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر.

- **الاشتراك في نشاط تمارسه منظمة إجرامية**

فقد نصت المادة الخامسة عشر فقرة الثانية البند "ب" على أنه: لا يتطلب لقيام الركن المادي إلا أن يسهم المشترك في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية ويستشف مما سبق أن سياسة التجريم الدولية استهدفت التشديد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية و تحقيق المسؤولية الجزائية للشريك للحيلولة دون إفلاته من العقاب، واعتبار المساهم فاعلا أصليا في الجريمة مهما كانت درجة ونوع مساهمته ومشاركته، وعليه يكفي مجرد التعبير عن النوايا والأفكار والتحضير لتحقيق الركن المادي اللازم لقيام الجريمة، وزيادة على العناصر المذكورة سلفا

[1] عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة مقارنة، مصر والبلاد العربية، كلية الحقوق القاهرة، دار الهاني لطباعة 2005، ص 45.

التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة يمكن إضافة عنصرين، مفترضين هما: وجود فاعلين متعددين وعنصر أجنبي "عبر الوطنية"

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المنظمة:

الركن المعنوي للجريمة يستند إلى وجود رابطة نفسية وذهنية تجمع بين أفراد المنظمة الإجرامية، وتتيح لهم التفاهم والتعاون بشكل منظم ومستمر لتحقيق أهدافهم في ارتكاب الجرائم. يُعتبر هذا الجانب النفسي والعقلي من الجريمة المنظمة أساسيًا، حيث يتيح للأفراد التواصل وتنظيم الأنشطة الإجرامية بكفاءة وفعالية.

في سياق القوانين والتشريعات، لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح "الجريمة المنظمة"، بل تشير القوانين إلى مجموعة من الجرائم التي تتضمن عناصر التنظيم والتنسيق بين أفراد المنظمة، تتنوع هذه الجرائم بحسب خصوصيات كل منها، وتشمل نشاطات متنوعة مثل الاتجار غير الشرعي بالأسلحة، أو المخدرات، أو الاتجار بالبشر، وكذلك غسيل الأموال وتبييض الأموال الناتجة عن الجرائم، وعرقلة سير العدالة.

يمكن أن يشمل الركن المعنوي للجريمة أيضًا العوامل الاجتماعية والثقافية التي تشجع على الانضمام للمنظمات الإجرامية وتدعم التفاعلات النفسية والعقلية بين أعضائها، وبناءً على هذا الفهم، يتم تحديد وتعريف الجريمة المنظمة بالأنشطة ذات الطابع الجماعي والمنظم، التي تستند إلى التخطيط والتنسيق والتعاون بين أفراد.

الركن المعنوي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي توافر القصد الجنائي فالخطأ بصوره لا يكفي للمساءلة الجنائية لدى الركن المعنوي عناصر هي القصد الجنائي ويقوم على عنصرين العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم، وإرادة ارتكاب أهدافها والعلم يكون علم بالخطورة والأهداف وتجريمها والعقوبة، والإرادة تكون بتوافر قصد الانخراط في المنظمة الإجرامية وهو ما يسمى بالقصد العام وقد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام، أن تتجه

إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي، تكون بمثابة باعث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وبالتطبيق على جريمة الجماعة المنظمة، فإن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا بل يكفي مجرد علم الجاني بالغرض الغير مشروع للجماعة.

وفي الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوفير الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية، وذلك وفقا لنص التجريم وهذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000 بقولها: القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية ونشاطها الإجرامي العام أو بغرضها على ارتكاب الجرائم المعنية.

يتنوع القصد الجنائي في الجرائم بحسب النموذج القانوني لكل جريمة، وفي حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتميز القصد الجنائي بعدة خصائص تحددها وتبرز معالم الركن المعنوي فيها، يُصنَّف القصد الجنائي عمومًا إلى قصد عام وقصد احتمالي وقصد غير محدد.

أ: الصفة العامة في القصد الجنائي. الركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ورغم أن القانون يشترط في بعض الجرائم وجود قصد خاص، إلا أن في حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يكتفى بالقصد الجنائي العام، حيث يكفي العلم بالعناصر القانونية واتجاه الإرادة إلى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة.

ب: صفة عدم التحديد في القصد الجنائي. يمكن تقسيم القصد الجنائي إلى قصد مباشر وقصد احتمالي، حيث يكون القصد المباشر موجهًا توجيهًا يقينيًا نحو نتيجة معينة أما القصد الاحتمالي فيكون اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة دون تحديد لموضوعها بشكل محدد.

ج: صفة الاحتمالية في القصد الجنائي. يُصنَّف القصد الجنائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود عادةً كقصد احتمالي، حيث يهدف التنظيم الإجرامي إلى ارتكاب أنشطة جنائية

تساهم في جلب منفعة مالية دون تحديد لنوع هذه الأنشطة، وبالتالي يتم تحميل المنتمين إلى التنظيم مسؤولية النتائج المحتملة التي يُسهمون في إحداثه[1].

[1] حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2011 ص 388.

المحور الثاني: الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة

سنحاول في هذا المحور فهم القواعد الموضوعية التي تنظم الجريمة المنظمة، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني.

فنتناول أولا الجريمة المنظمة في القانون الدولي، ثم نتطرق إليها في القانون الداخلي.

الدرس الرابع: الجريمة المنظمة في القانون الدولي

بفعل التقدم التكنولوجي والثورة الصناعية، شهد العالم تحولات جذرية في طبيعة العلاقات الدولية، حيث أصبح التواصل بين البلدان أكثر سهولة وفعالية من أي وقت مضى، ومن هذا المنطلق، نشأ تقارب لم يسبق له مثيل بين الدول، مما أثر بشكل كبير على حياة الناس واستقرار العالم بأسره، فالجريمة المنظمة، بسبب اتساع نطاق أنشطتها وتطورها، أصبحت تهديدًا خطيرًا لأمن البشرية وتحديًا للنظام العالمي، لذا، يتطلب مواجهة هذا التحدي التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات، بالإضافة إلى تبني استراتيجيات موحدة لمكافحة هذه الظاهرة وتقديم العدالة للمجتمع الدولي.

وتستغل الجماعات الإجرامية اختلاف النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية بحيث لا يفلت منها أحد، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال كما سارعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهتها في تفعيل التعاون الدولي.

أولا: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة:

جهود الأمم المتحدة في وضع قواعد لمكافحة الجريمة المنظمة ترتكز على عدة مبادئ وآليات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتطبيق القوانين الدولية، ومن بين هذه الجهود:

أ. اتفاقيات دولية: تعمل الأمم المتحدة على تطوير وتعزيز الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية (UNTOC) وبروتوكولاتها المختلفة.

ب. دعم القوانين الوطنية: تقدم الأمم المتحدة المساعدة القانونية والفنية للدول الأعضاء في تطوير وتنفيذ القوانين والتشريعات المحلية التي تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة.

ت. برامج التدريب والتبادل المعرفي: تقوم الأمم المتحدة بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لمسؤولي الأمن والقضاء والمدعين العامين، بهدف تعزيز قدراتهم في التعامل مع التحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة.

ث. إقرار إطار قانوني دولي: تعمل الأمم المتحدة على تعزيز القوانين والأطر القانونية الدولية التي تدعم مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك القضاء على تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

ج. تبادل المعلومات والاستخبارات: تشجع الأمم المتحدة على تبادل المعلومات والاستخبارات بين الدول لتعزيز الجهود المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة وتحديد وتوجيه الإجراءات الفعالة.

ثانيا: أهم مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة:

عقدت العديد من المؤتمرات وتم إبرام اتفاقيات متعاقبة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة ونذكر أهمها فقط.

1. المؤتمرات:

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمينُ التي تعقد مرة كل خمس سنوات من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ويعتبر المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 02 سبتمبر 1975 وهو أول

مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي ثم أتى مؤتمر كاراكاس المنعقد في 1980 الذي أكد على أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضرر، فهناك الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ثم مؤتمر ميلانو لسنة 1985 الذي دعا الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة بعض التدابير في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة "جنيف 1975، الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر هو منع الجريمة ومكافحتها، وحضره قرابة 1000 ممثل ل 101 بلد ومنظمات عديدة، ناقشوا مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ودور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والإرهاب كما وضع هذا المؤتمر العديد من التوصيات فيما يخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والاتجار بالمخدرات والإرهاب، واستعمال العنف بين الأشخاص.

2. اتفاقية باليميرو:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وأُلحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولابد أن تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدة نقاط أهمها:

- أنها اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الاجرامية المنظمة فيما تقترفه عموما من جرائم ذات طابع منظم عبر الوطني.
- أنها ظاهرة إجرامية بعينها، هي بالإضافة إلى الجرائم المنظمة الخطيرة السابق ذكرها، جرائم تبييض العائدات الاجرامية، الفساد، وعرقلة سير العدالة، كما اعترفت بالمسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية إلى جانب مسؤوليتها المدنية والإدارية عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- أن الاتفاقية تجمع في مكافحتها للجريمة المنظمة بين شقي التجريم والإجراءات.
- أن الاتفاقية قد تجاوزت في مكافحتها للجريمة المنظمة مسلمات السياسية العقابية التقليدية التي ترتكز بالأساس على العقوبات السالبة للحرية وتعتمد على المسؤولية الجنائية للفرد.

فيلاحظ من ناحية أولى أن الاتفاقية أولت الاهتمام للجزاءات والتدابير ذات الطابع المالي، مثل المصادرة والضبط سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، كما نظمت كيفية التصرف في العائدات الاجرامية والممتلكات الصادرة، بل واستحدثت أحكاما جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن مثل استخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أو اقسام هذه العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية منها فيما بين الدول بعضها البعض.

- حددت الاتفاقية نظاما إجرائيا للتحري في الجرائم المشمولة بها أو ملاحقتها ومعاقبتها من خلال صورة التعاون القضائي الدولي المختلفة في مجلات تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات الجنائية وإنشاء سجل جنائي دولي.
- أن الاتفاقية قد ربطت بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف وتمثلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب والمساعدة التقنية بالنص على تعزيز التعاون على مختلف المستويات على البلدان النامية بغية تدعيم قدرة تلك الدولة على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها والعمل على زيادة المساعدة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.
- أنشأت هذه الاتفاقية آلية لرصد ومتابعة تنفيذ أحكامها وهو الأمر الذي يمثل تطورا نوعيا على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي ويطلق على هذه الالية" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" ولهذا المؤتمر أن ينشأ بدوره آليات أخرى تكميلية وقد أوردت المادة 32 في فقرتها الثالثة أمثلة لاختصاصات المؤتمر مثل تيسير تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغير الحكومية وغيرها.

الدرس الخامس: الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص يجرم الجريمة المنظمة بشكل مباشر، على الرغم من أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، بدلاً من ذلك، تم تجريم بعض الأفعال التي ترتبط بالجريمة المنظمة ووصفها، مثل تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات، والفساد[2]، وعلاوة على ذلك، فإن قانون العقوبات يعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبه الجريمة المنظمة إلى حد ما.

فقد عرف قانون العقوبات جمعية الأشرار في المادة 176 التي نصت في صيغتها المعدلة بموجب القانون 05_15 على أن: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل من الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

كما نصت المادة 177 مكرر من نفس القانون على أنه يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

- كل اتفاق بين شخص أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.
- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل في:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02_55 تضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ج ر عدد 09 مؤرخة في10فيفري 2002

[2] قانون 05_01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ج ر عدد 11 في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم23 -01 مؤرخ في 7 فيفري 2023
والقانون 04_18 المؤرخ في 25 _12 8 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين ج ر عدد 83 مؤرخ 26 -12 -2004.
والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.

- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.
- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

•الجريمة المنظمة حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 المتعلق بمكافحه التخريب والإرهاب:

فالجريمة المنظمة هنا هي التي تتشكل من أفعال تخريبية أو إرهابية في مفهوم هذا المرسوم وفي ذلك نصت المادة الأولى" بأنه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية للمؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل فيه... "وفيه بينت نفس المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الارهابي الذي يكون الغرض منه الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ومثله كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمه يكون غرضها القيام بالأفعال الوارد ذكرها سابقا.

وعليه فالركن المادي هنا هو التدبير الوارد ذكره سابقا وارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية ولكن الركن المعنوي هو قائم على القصد والغرض بالمساس بأمن وسلامة التراب الوطني والاستقرار ككل[1].

[1] الغوثى بن مالحة، الجريمة المنظمة في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة كلية أصول الدين – الصراط، لسنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر 2000، ص 255.

الدرس السادس: الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

تتخذ الجريمة المنظمة صورا عديدة فقد صنف البعض نشاطها الاجرامي إلى ثلاث فئات وهي تشمل توفير الخدمات والسلع غير المشروعة وتتسلل إلى الأعمال التجارية أو الحكومية المشروعة وضمن كل فئة من هذه الفئات توجد جرائم أكثر تحديدا وينطوي توفير الخدمات غير المشروعة على محاولة تلبية الطلب العام على المال والجنس والمقامرة التي لا يفي بها المجتمع الشرعي.

يمكننا القول إن صور الجرائم المنظمة ليس لها حصر فمنها على سبيل المثال الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية وغسيل الأموال والجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال والنساء وجرائم الرشوة وجرائم التهرب الضريبي وجرائم تجارة المخدرات وجرائم المقامرة وجرائم المراهنات ولا سيما المراهنات المتعلقة بمباريات كره القدم وجرائم تهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة والاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم السطو على بطاقات الائتمان وجرائم الممتلكات الثقافية.

ونظرا لصعوبة عرض كل هذه الصور في هذا الدرس، نكتفي فقط بعرض ثلاث صور وهي كالتالي: جريمة تبييض الأموال، جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقبل عرض الصور المذكورة سالفا، نميز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وهذا لوجود تداخل مفاهيمي بين الجريمتين.

أولا: الارهاب والجريمة المنظمة:

أوضحت محكمة النقض المصرية الاجابة على السؤال الذي طرح بخصوص مدى اعتبار الجريمة الإرهابية صورة من صور الجريمة المنظمة أم لا؟ فكان جوابها على النحو الآتي:

"..... ويتضح من نص المادتين 82 و82 مكرر(أ) من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الارهابي على أي جمع..... وكانت العبرة في قيام هذا الجمع أو الجماعة

أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهاب لا تتوقف على صدور ترخيص أو تصاريح باعتبارها كذلك لكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه[1].

ويرى جانب من الفقهاء أن هناك خصائص تتميز بها جريمة الارهاب عن غيرها من الجرائم وهي العنف أو تهديد بالعنف والتنظيم المتصل للعنف والهدف السياسي للإرهاب وكذلك ان الارهاب بديل للاستخدام العادي للقوة.

ويذهب البعض من الفقهاء إلى أن هناك ملامح لجرائم الارهاب تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم الأخرى ومنها الاتي:

- أن الارهاب هو وسيلة وليس غاية.
- أن الوسائل المستخدمة في الجريمة عديدة وتتسم بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف.
- غالبا ما يكون وراء الارهاب أسباب سياسية[2].

ويتضح مما سبق أن هناك تشابها بين الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب في بعض الخصائص، فكليهما يرتكب عن طريق العنف لتحقيق أغراضهم وأيضا تمثل الجريمتان خطورة على المجتمع بأسره ولهما هياكل تنظيمية متدرجة.

وقد جذبت الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام السابقة الانتباه إلى صلات محتملة بين الارهاب والجريمة المنظمة، خاصة منها الهجمات على مركز التجارة العالمي عام 1993، وانفجار البناء الفيدرالي في اوكلاهوما عام 1995 وهجمات الطائرات في 11 سبتمبر عام 2001 على مركز التجارة العالمي والبنتاغون، فقد أدى ذلك إلى زيادة القلق بشكل كبير وطرح بعض الأسئلة كيف نظم ذلك هؤلاء المجرمون؟ ومن أين

[1] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، التدابير الاحترازية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العربي، جامعة الدول العربية، ط 1، بيروت، 2017، ص 22.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 2003، ص 34.

حصلوا على الأموال لدعم نشاطهم وهل توجد روابط دولية لهذه الاعمال الإرهابية المحلية؟ ولكن بالرغم من التوافق بين الجريمتين في بعض الخصائص الا انه يوجد اختلاف بينهما في الاتي:

1. أن غاية الارهاب هو تحقيق أهداف سياسية على عكس هدف الجريمة المنظمة وهو الربح.
2. الجريمة المنظمة تتطلب ثلاثة أشخاص فأكثر أما جريمة الارهاب يمكن لواحد فقط ان يجسد العمل الإرهابي.
3. الجماعات الإرهابية غالبا ما تظهر أنشطتها الإجرامية وتعترف بها وترفض وصف ما تقوم به على أنه أنشطة إجرامية وتصدر بعد ارتكابها للجرائم بيانات سياسية لتوضيح أعمالها أما الجريمة المنظمة فتحافظ على السرية، وتقوم بإخفاء أنشطتها الإجرامية غير المشروعة ولذا قيل إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والارهاب علاقة عرضية ولا تقوم على جوهر كل منهما أو تكوينه[1].

ونعرض فيما يلي أهم الصور للجريمة المنظمة التي وردت في التشريع الجزائري

ثانيا: جريمة تبييض الأموال:

تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى خلق واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية التي تمارسها، ولتقليل المخاطر الاقتصادية والأمنية، ذلك من خلال توسيع استثماراتها لأن جزءا هاما من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير النشاط الإجرامي، ولا يتم ذلك إلا باللجوء إلى عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتسيير النشاط الإجرامي لا يتم في أجزاء كبيرة منه إلا عن طريق اللجوء إلى الفساد بغية تفادي المتابعة القانونية والإفلات من العقاب، فعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى هذه الوسائل المساعدة أولا لتسهيل عملها، وثانيا

[1] طارق زين، المرجع السابق، ص 31.

لتجاوز عقبات المتابعة، وثالثا لتمويه أنشطتها وستر عائداتها غير المشروعة خشية مصادرتها.

وتعتبر جرائم تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي حيث بدأت هذه الظاهرة تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة والابتزاز حرفة لها، فبعد اشتداد خناق الأجهزة الاتحادية الأمريكية على أعمال تلك العصابات عمدت المافيا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحققة من الأعمال غير الشرعية حتى يتسنى لها متابعة نشاطاتها وتوفير السيولة اللازمة لتمويل أعمالها الإجرامية، سواء كانت عمليات تبييض الأموال تتم بالطرق التقليدية أو الالكترونية، فإن المتجرين بها يعبرون عن نشاط تعاوني بشكل إجرامي تتلاقى من خلالها أيدي خبراء المال والبنوك مع جهود الاقتصاديين والمجرمين حيث تتجاوز تلك العمليات الحدود الجغرافية لتضفي سمة العالمية لجعلها منظمة إجرامية متخصصة.

1. ماهية تبييض الأموال:

غسل الأموال هو عملية تحويل الأموال التي تم الحصول عليها من أنشطة غير مشروعة إلى أموال تبدو كأنها مشروعة ومشاركة في الاقتصاد الرسمي، بهدف إخفاء أصلها غير القانوني وتجنب المساءلة القانونية، ظهر مصطلح "غسل الأموال" لأول مرة أمام القضاء الأمريكي في عام 1982، وتم تشريعه بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1986.

انتشار هذه الجريمة جاء نتيجة لتزايد نشاط العصابات الإجرامية، خاصة في مجال المخدرات، حيث كانت تحصل على أرباح ضخمة من أنشطتها غير المشروعة كالمخدرات والقمار والبغاء، لتجنب المصادرة والرقابة، تقوم هذه العصابات بتمويه وإخفاء مصادر الأموال

غير المشروعة عبر إدخالها في عمليات تجارية مختلفة، وإيداعها في بنوك متعددة، واستثمارها في المشاريع، أو شراء العقارات والمعادن الثمينة.

هدف غسل الأموال هو جعل الأموال ذات مظهر قانوني، مما يسمح لها بالتداول في الاقتصاد الرسمي والمشاركة في عمليات نظيفة بعيداً عن الشبهات القانونية.

وعرفت جريمة تبييض الأموال في إعلان بازل سنة 1988 [1] بأنها جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم لإخفاء المصدر الاجرامي للأموال وأصحابها.

وعرفتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2] في سنة 1988 في المادة 03 "بأنها الافعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف اخفاء المصدر غير المشروع للأموال او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

وعرفت الفقرة 01 من المادة 324 من القانون الفرنسي لعام 1996 غسل الأموال، كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأية وسيلة كانت للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمدخول لمرتكب جناية او جنحة حققت له ربحا مباشر أو غير مباشر ويعتبر ايضا من قبيل غسل

[1] انشئت لجنة "بازل" للرقابة المصرفية عام 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة. في عام 1988 تم إصدار تقرير "مكافحة الاستغلال الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال " الذي تضمن طلب اتخاذ إجراءات فعالة للقيام بما يلي:

- تحديد العملاء وفهم طبيعة عملهم
- رفض المعاملات المشتبه فيها
- التعاون مع الهيئات المعنية بتنفيذ القانون

[2] اتفاقية فيينا لعام 1988 مادة 3.1

الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو اخفاء أو تحويل المال تحصل عليه بشكل مباشر وغير مشروع من جناية أو جنحة.

والمطلع على التشريعات المختلفة يلاحظ أن بعض الدول حصرت تجريم غسل الأموال في جرائم معينة حددها بموجب القانون بحيث تعتبر الأموال المتحصلة منها محلا لجريمة غسل الأموال بينما بعض الدول لم يحدد جرائم بعينها وانما جرمت غسل الأموال للمتحصلات من أية جريمة تدر ربحا يصلح لأن يكون محلا لغسل الأموال[1].

المشرع الجزائري عرف تبييض الأموال في المادة 389 مكرر قانون العقوبات بقوله يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الاثار القانونية لفعلته إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية واكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية.

التعريف المذكور جاءت به المادة 2 من القانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

المشرع لم يقم بتعداد العمليات المشبوهة ولا الجرائم التي تنتج عنها هذه العائدات ووضع تعريف عام لعمليات تبييض الأموال وهذا يعطي مرونة في التعرف على عملية تبييض الأموال طالما كانت ناتجة عن مصدر غير مشروع وهذا يضع حدا أمام تنامي هذه الظاهرة، ولكن

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 211.

هناك من انتقد فضفاضة النص وذهب إلى القول بأنه كان يجب توضيح وتحديد الجريمة الأصلية أو الأولية احتراما لمبدأ الشرعية في مجال التجريم والعقاب[1].

وبصدور القانون 23_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] حسم المشرع الجدل حول طبيعة الجريمة الأصلية وذلك بتحديد المقصود بالجريمة الأصلية في المادة 4 حيث تنص في فقرتها الثالثة على:

– جريمة أصلية:

أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/ أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون".

وقام بإضافة الفقرة الثانية في المادة 2 التي نصها "**تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا**" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل جريمة تبييض الأموال مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية، بحيث تقوم حتى في غياب إثبات الجريمة الأصلية وهذا ما تؤكده المادة 34 مكرر 8 التي تنص على أنه "في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية، تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية".

2. أركان جريمة تبييض الأموال:

أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال

[1] علوقة نصر الدين: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأركانها، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار 2007 غير منشور.

[2] قانون رقم 23_01 المؤرخ في 7فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05_01 المؤرخ في 6فيفري 2005 ج ر 08 الصادرة في 8 فيفري 2023.

وذلك في الأمر رقم 22/96[1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال .

أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 22/96[2] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أن المادة الأولى منه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المفترضة بهذه الترخيصات "..... كما أن المادة الرابعة منه أشارت إلى العمليات المتعلقة بالنقود والأوراق المزيفة، والتي تشكل مخالفة لهذا التنظيم، وأصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 / 04 / 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

أصدر كذلك الأمر رقم 11/03[3] المتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء هذا القانون متماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة، وخاصة الإصلاحات البنكية، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد، حيث تنص المادة 80 منه على أن:

[1] الأمر رقم 96 – 22 الصادر في: 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة1996.

[2] الأمر رقم 96 – 22 الصادر في: 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة1996.

[3] الأمر 03 – 11 الصادر في: 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 لسنة 2003

"لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية وتسييرها، وتمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال".

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح "التبييض" مباشرة في التشريعات القانونية حتى عام 2004، في العقود السابقة، استخدمت عدة ألفاظ للإشارة إلى نفس المفهوم، لكن في عام 2004، جاء القانون رقم 15/04 الذي قام بتعديل وتكميل القانون 156/66 المتعلق بالعقوبات، والذي أدرج بشكل صريح مصطلح "التبييض" في القوانين، تضمن هذا القانون قسمًا خاصًا يجرم تبييض الأموال، وتم ذلك في المواد من 389 إلى 7/389، وفيما بعد، صدر القانون رقم 01/05 في 6 فبراير 2005، الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وتم تعديله بموجب القانون رقم 06-15 في 15 فبراير 2015.

وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال، لا بد أن يكون مصدرها مبررا.

وصدر آخر تعديل لقانون مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 23_01 [1]الذي تضمن بعض المفاهيم الجديدة خاصة في الركن المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال.

أ. الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

يُمثل السلوك الاجرامي لجريمة تبييض الأموال أي فعل يُساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ناتجة عن جميع الجرائم، تتعدد أنماط النشاط في هذا الركن بسبب عدم اتفاق التشريعات المختلفة على صور محددة، على سبيل المثال، ينص القانون الدولي والقوانين المحلية في الجزائر على أن هناك ثلاثة أشكال رئيسية لعمليات تبييض الأموال:

[1] القانون رقم23 -01 مؤرخ في 7 فيفري 2023 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أولاً: تحويل الأموال، وهو عملية تقوم خلالها المبالغ المالية بالتنقل بين الحسابات أو الدول أو الشركات بطرق متعددة ومتنوعة بهدف تضليل المراقبين وإخفاء مصدر الأموال،

ثانياً: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، ويتضمن هذا النوع من الجريمة استخدام الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة في أنشطة مالية أو تجارية شرعية، مما يجعلها تبدو وكأنها مشروعة ومن مصادر شرعية.

ثالثاً: حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال، وهي عملية تتضمن الاستفادة من الأموال التي تم تبييضها للمساهمة في أنشطة غير شرعية أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يساهم في تعزيز دورة جرائم تبييض الأموال.

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، ويفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وهي مصدر الأموال القذرة، حيث أن إثبات الجريمة الأصلية لم يعد مطلوبا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 23_01 والمادة 34مكرر 8 سالفتي الذكر.

ب. الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال:

إن تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي، ويتطلب القصد علم الجاني بأن الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من جريمة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع حيث صدر في حكم لها ما يلي " في هذه القضية، ولإثبات وجود الجريمة الأساسية للتهرب الضريبي، التي تم تبييض عائداتها من قبل المتهمين، أورد القرار المستأنف، من خلال أسبابه الخاصة والمعتمدة، أن المادة 324-1 من القانون الجنائي لا تفرض الحاجة لتوجيه اتهام مسبق أو صدور حكم بالإدانة بتهمة الجريمة أو الجناية التي مكنت من الحصول على المبالغ المالية التي تم تبييضها، بل يكفي إثبات العناصر المكونة للجريمة الرئيسية التي أسفرت عن المبالغ المالية المتنازع عليها، وبالنسبة لهذه القضية، فإن جريمة التهرب الضريبي تنتج عن إخفاء مبلغ قدره 76,000 يورو معرض للضريبة، ويمكن

استنتاج النية الجنائية من تكرار عدم التصريح بالمبلغ، ومن كبر المبلغ المخفي، ومن الرغبة في التهرب من التزامات التقديم القانونية المنصوص عليها في المواد 464 و465 من قانون الجمارك، والمواد L.152-1 و L.152-4 من قانون النقد والتمويل[1].

فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي، ويُستفاد ذلك من المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988، التي تشير إلى ضرورة وجود الركن المعنوي في هذه الجريمة، تنص المادة على أن الفعل ينبغي أن يكون بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك مع العلم بأنها مُستمَدة من جريمة أو جرائم مثل المخدرات، كما نصت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وبناءً على ذلك، فإن الجريمة تكون قصدية، ولا يكفي توافر الإهمال أو الخطأ غير المقصود، بل يجب أن يكون القصد الجنائي العام موجودًا، والذي يتمثل في العلم بأن المال الذي يتم تبييضه مُستمد من نشاط جرمي أو مصدر غير مشروع، كما يجب أيضًا توافر القصد الخاص، والذي يتمثل في علم الفاعل بالنتيجة المتوقعة وتوقعه لها، وهي قصده في إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بالأموال.

السؤال الذي يطرح نفسه هو عندما يُقدَر توافر عناصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات، وهنا ينشأ الجدل حول ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أم مستمرة.

الرأي الأول: يعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية، حيث يجب أن يكون العلم بحقيقة المال المُتبَيض لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض، أي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط أو السلوك الجرمي، وينتفي الركن المعنوي إذا كانت المعرفة بالمصدر غير المشروع للمال بعد ارتكاب السلوك الجرمي، وفي هذا السياق، فإن الاتفاقية الدولية تأخذ بهذا الرأي، حيث تشترط توافر العلم فقط عند تسليم الأموال.

[1] Cour de cassation; Pourvoi n° 18-86. 491; Chambre criminelle - Formation de section; publié au bulletin; ecli: fr: ccass: 2020: cr00294

أما الرأي الثاني، فيعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة، حيث يتوافر الاعتداء على المصلحة المحمية زمناً ممتدًا بفعل الموقف الإرادي للجاني، وبناءً عليه، فإنه حتى لو جهل الشخص بأصل الأموال الجرمية، فإنه إذا تحقق العلم لاحقًا، فإن الركن المعنوي يتحقق وتقوم الجريمة، وبالتالي فإن الجريمة تكون مستمرة حتى وإن كان الشخص حسن النية لحظة اكتساب الأموال أو البدء في استخدامها[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة أ وب من قانون العقوبات، إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر للقصد الجنائي العام، كذلك لأنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، أي تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية.

إلا أنه توجد صعوبات جمة لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في بعض صور جريمة تبييض الأموال، لا سيما في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة حيث العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة[2].

وما يمكن استخلاصه، هو أن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال مرتبط بالركن المادي، فمجرد الإخفاء أو التمويه الذي يقوم به الجاني، يعتبر قرينة على علمه بعدم مشروعية الأموال.

ت. **العقوبات المقررة على جريمة تبييض الأموال:**

تختلف العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال بين ما هو مقرر للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، لذلك سوف نتناول العقوبات بحسب طبيعة الجاني على النحو الآتي:

- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:**

[1] كبير فتحي، بحث منشور على الانترنت: PDF (courdeconstantine.mjustice.dz)

[2] خلوفي خدوجة ومن معها، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد الثامن، ص 603.

هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

- **العقوبات الأصلية :**

جريمة التبييض يعاقب عليها المشرع في المادة 389 مكرر 1 بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج

- وتشدد العقوبات إذا توافرت ظروف:

الاعتياد –استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني– ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، في هذه الظروف تصبح العقوبة تطبيقا لنص المادة 389 مكرر 2 الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة 4000.000 إلى 8000.000 دج.

إن خطورة عملية تبييض الأموال التي يقوم بها شخص لصالح منظمة إجرامية تقتضي تشديد العقوبة لما فيها من تدبير اجرامي سابق ويقصد بالمنظمة الاجرامية الجماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث اشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والافعال المجرمة من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى وهذا استنادا لنص المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتشدد العقوبات بتوظيف التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني لبعض المهن الحرة المنظمة كمهنة المحامين الموثقين محافظ البيوع خبراء المحاسبة السماسرة الوكلاء الجمركيين اعوان الصرف والوسطاء وقد عدد تهم المادة 19 فقرة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

وتعاقب المادة 389 فقرة 2 على المحاولة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

- **العقوبات التكميلية:**

نصت المادة 389 مكرر 5 على جواز الحكم على المتهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر 1 ونصت المادة 389 مكرر 6 على جواز

الحكم عن الفاعل الاجنبي بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 عشر سنوات على الأكثر.

- **المصادرة:**

نصت المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة مهما كانت صورتها بما في ذلك العائدات والفوائد المتحصل عليها من توظيف هذه الأموال القذرة.

- **الإعفاء من العقاب في جريمة تبيض الأموال:**

بغية تشجيع الجناة على التوبة، ومساعدتهم على الخروج مما تورطوا فيه، لجأت بعض التشريعات للأخذ بموانع العقاب، من خلال عدم توقيع العقاب لاعتبارات المنفعة الاجتماعية أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده حدد الأعذار القانونية في حالات على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من ق.ع.ج، تترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت الأعذار مخففة، ونظرا لعدم إدراج هذا الإعفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، فان الجاني لا يستفيد من الإعفاء وفقا للأعذار التي حددتها المادة[1].

- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

المادة 289 مكرر 7 تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الاتية:

الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات إلى حد الاقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي والمشرع نص على الحد الادنى للغرامة دون حدها الاقصى وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر قانون العقوبات فان الغرامة لا يجوز ان تتجاوز 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

[1] قسمية محمد، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2، 2021.

ونستشف من المادة 389 مكرر 7 أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص 4 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في حين يجوز له ان يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر ق ع اي 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المصادرة: مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات استنادا للنص والصياغة فان المصادرة جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي أعطاها المشرع الطابع الالزامي وأنه أمر غير مستساغ قانونا.

يمكن للجهات القضائية أن تقضى بإحدى العقوبتين الآتيين:

أ- المنع من مزاولة النشاط المهني او الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

ب-حل الشخص المعنوي[1].

ثالثا: جريمة الاتجار بالبشر:

تجدر الإشارة إلى أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يعتبران جريمتين عالميتين ومنتشرتين على نطاق واسع، حيث يستغل فيهما الرجال والنساء والأطفال من أجل الحصول على ربح مالي. تستفيد الشبكات المنظمة أو الأفراد الذين يديرون هذه العمليات الغير قانونية من الأفراد الضعفاء أو اليائسين، أو حتى الذين يسعون ببساطة إلى حياة أفضل. يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجد للقضاء على هذه الجرائم عن طريق تفكيك المؤسسات الإجرامية التي تتاجر بالأشخاص ومحاسبة الجناة الرئيسيين. بشكل نهائي، يهدف عملنا إلى حماية الناس من التعامل السيء أو الإهمال أو الاستغلال أو حتى الوفاة المرتبطة بهذه الأنشطة الإجرامية.

[1] كبير فتحي، المرجع السابق، ص 45.

1. تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

يندرج تحت مصطلح "الاتجار بالأشخاص" استغلال الأشخاص عن طريق تجنيدهم أو نقلهم أو تحويلهم أو استضافتهم بالقوة أو الاختطاف أو الاحتيال، بهدف استغلالهم للحصول على ربح مالي. وتعرض الرجال والنساء والأطفال، بغض النظر عن أعمارهم أو خلفياتهم، لخطر أن يصبحوا ضحايا لهذه الجريمة المنتشرة في جميع أنحاء العالم. وغالبًا ما يتم استخدام العنف أو الوعود المزيفة بالتعليم وفرص العمل، بالإضافة إلى الاحتيال، كوسائل لإخضاع الضحايا وتضليلهم.

وعلى صعيد التشريعات الدولية ورد تعريف واسع لجريمة الاتجار بالبشر وذلك في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والاطفال لعام 2003 المادة 3 (أ) حيث جاء على أنه "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يتضح أن المشرع الدولي في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر قد حدد بدقة أفعال الاتجار بالبشر في خمس حالات هي:

1. تجنيد الأشخاص.
2. نقلهم.
3. تنقيلهم.
4. ايواءهم.
5. استقبالهم.

وأن الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الأفعال هي:

التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر.

الغرض من جريمة الاتجار بالبشر هو:

الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير بكل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

2.أركان جريمة الاتجار بالبشر:

بالرجوع إلى أحكام مواد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنه 2000 إن هذه الجريمة إضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من توافر ركن ثالث مفترض وهو أن تكون تلك الجرائم ذات الطابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

أ. الركن المعنوي:

فقد افصحت عنه المادة خمسة فقرة واحد، بقولها " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعيه وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا.

الواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر يتخذ صوره القصر الجنائي او العمد فهي جريمة عمديه تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى اتيان سلوك مع اعطاء علمه بالعناصر الجوهرية الاخرى للجريمة وأن كان لا يكفي وفقا لنص المادة 3(أ) من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشره أي صورة من السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك وإنما يجب فضلا

عن ذلك توافر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الاجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في استغلال الضحية[1].

باعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتشكل تحديا كبيرا لمعظم دول العالم، فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

وبناء على هذا جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام قانون العقوبات في الباب الخامس المواد في المواد 303 مكرر 04 إلى303 مكرر15، بخلاف برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الذي عدد صور الاستغلال على سبيل المثال فإن المشرع الجزائري نص عليها على سبيل الحصر.

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري بأنها":تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة الهديد بالقوة وباستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[2].

ب. الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر:

الركن المادي عبارة عن فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون الركن المادي ويؤدي وجوده إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة حيث أنه لا

[1] ليلى حسين، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها، بحث منشور على موقع المنهل: https://platform.almanhal.com/Reader/2/71574

[2] المادة 303 مكرر 04، فقرة 01، من القانون رقم 09_01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _156. المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 05.

بد من اسناد الفعل إلى مرتكب الجريمة، حتى تثبت مساءلته جزائيا ويجب أن يشكل اعتداء على حق يحميه القانون، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

- **عناصر الركن المادي:**

عناصر الركن المادي لأي سلوك إجرامي تتمثل في النشاط المادي الذي يقوم به الفاعل، ويمكن أن يظهر السلوك بصورة إيجابية أو سلبية، أو حتى بما يُعرف بجرائم الامتناع. تكتمل عناصر الركن المادي بتحقق النتيجة، حيث يكون السلوك هو السبب في حدوث النتيجة.

ويتحدد السلوك في جريمة الاتجار بالأشخاص، بواسطة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة. على سبيل المثال، في المادة 3 من بروتوكول باليرمو المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، يُعرَّف الاتجار بالأشخاص على أنه "تنظيم وتنفيذ ووجه مباشر أو غير مباشر لتداول البشر بوساطة التهديد أو القوة أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال". وتوضح هذه المادة أيضًا أن "الاستغلال" يشمل على سبيل المثال، الاستغلال الجنسي والعمل القسري والعبودية المعاصرة.

بالإضافة إلى ذلك، تحدد التشريعات الوطنية لكل دولة بشكل محدد أشكال السلوك المحظورة والجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص[1]. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، وفقًا لقانون الاتجار بالبشر والعمل الجبري (TVPA)، يُجرَّم الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والإجبار على العمل، وتمويل الاتجار بالبشر.

[1] طانوس السغبيني، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، د. ط، د.ت، ص 4.

وإذا تمت مقارنة بين صور السلوك المادي الواردة في قانون العقوبات 01/09 الجزائري في المادة 303 مكرر 4، وصور سلوك الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة سيلاحظ أنها متطابقة.

- **وسائل السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر:**

أورد كل من بروتوكول باليرمو في المادة 3 والعقوبات الجزائري (المادة 303 مكرر 4) الوسائل التي يتحقق بها السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، وقد ورد ذكرها على سبيل الحصر، وتعتبر هذه الوسائل عنصرا أساسيا لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص إلا به بحيث لو تحقق أي فعل من أفعال هذه الجريمة بغير هذه الوسائل، لانتفى عن الفعل وصف الاتجار بالأشخاص، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل تتصف بالطابع القسري ووسائل أخرى ذات طابع غير قسري وسيتم ايجازها فيما يلي:

أ- **بعض الوسائل القسرية المستخدمة في أفعال الاتجار بالبشر:**

لقد حدد بروتوكول باليرمو سنة 2000 في مادته (03) الوسائل القسرية المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر، وقد سار المشرع الجزائري على نهجه (المادة 303 مكرر4). حيث أورد في المادة الوسائل القسرية المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وهي التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

1.التهديد بالقوة:

في جريمة الاتجار بالبشر، التهديد بالقوة أو الإكراه يمكن أن يكون عنصراً مهماً في عمليات الاتجار بالبشر. يُمارس المتاجرون بالبشر غالباً الإكراه أو التهديد بالقوة لإجبار

الضحايا على القيام بأنشطة ضد إرادتهم، مثل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو غيرها من الأنشطة غير القانونية.

يُستخدم التهديد بالقوة أو الإكراه كوسيلة لتحقيق السيطرة على الضحايا وتقييدهم من خلال الترهيب والتخويف. يمكن أن يكون التهديد بالقوة في جريمة الاتجار بالبشر يشمل التهديد بالضرب، أو الإيذاء الجسدي، أو التهديد بتشويه سمعة الضحية، أو التهديد بالإيذاء المالي أو النفسي لهم أو لعائلاتهم.

لذا، في سياق جريمة الاتجار بالبشر، يعد التهديد بالقوة أو الإكراه جزءًا أساسيًا من النشاط الإجرامي للمتاجرين بالبشر، حيث يُستخدم كوسيلة لإكراه الضحايا على الانخراط في أنشطة غير قانونية بغية تحقيق مكاسب مالية أو أهداف غير أخلاقية.

2.الاختطاف:

نص بروتوكول باليرمو، على الاختطاف كوسيلة من وسائل الاتجار بالأشخاص وقد نصت على هذه الوسيلة العديد من التشريعات الوطنية مجارية بذلك بروتوكول باليرمو، منها التشريع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

والاختطاف هنا ليس جريمة مستقلة بل يعد من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص، حيث يتم خطف ضحية الاتجار بالأشخاص واقتياده بعيدا عن موطنه الأصلي، لإجباره على تنفيذ ما يطلب منها، وعملية النقل عنصر مشترك بين الاتجار بالأشخاص التي ترتكب باستخدام الخطف وبين جريمة الخطف كجريمة مستقلة، إلا أن معيار التفرقة بين الصورتين السابق ذكرهما هو الغرض الذي يقصده من الخطف فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال المجني عليها فإننا نكون أمام جريمة الاتجار بالأشخاص[1]،

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، د ط، 2006، ص 2

أما إذا كان الغرض هو الخطف دون الاستغلال فنكون أمام جريمة خطف مستقلة بموجب أحكام قانون العقوبات.

ب- الوسائل الطوعية في السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:

1- الاحتيال:

استُخدم الاحتيال كوسيلة فعّالة لارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا ينبثق من تطبيقه في بروتوكول باليرمو وفي اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن القوانين الجزائرية ذات الصلة. تُعرف الاحتيال والحيلة على أنهما "أفعال من التدليس تُمكن من خلالها تضليل المجني عليه"، فهي تُشكل أداة قوية يستغلها الجناة لتحقيق أهدافهم الإجرامية في هذا السياق.

على سبيل المثال، يُعرّف القانون الجزائري الحيلة والخداع كـ "القول أو الفعل الذي يدفع المجني عليه للتصديق بأمور لا تتفق والحقيقة، مما يجعله يستجيب لإرادة الجاني دون أدنى شك"[1]. ويشمل هذا التعريف أي نوع من التلاعب أو الكذب الذي يُستخدم لإقناع الضحية بأن الجريمة المرتكبة هي شرعية أو مشروعة.

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص، فإن الاحتيال يأخذ شكلًا خاصًا، حيث يُستخدم لتضليل الضحايا بشأن طبيعة العملية والتوريط فيها. فقد يتم استخدام الأكاذيب والوعود الكاذبة لجذب الأشخاص إلى الاتجار ثم استغلالهم لأغراض غير قانونية، سواء كان ذلك من خلال تجنيدهم أو نقلهم أو استضافتهم أو حتى استقبالهم بغرض الاستغلال الجنسي أو التسليم للعمل القسري.

[1] قانون العقوبات الجزائري 09_01، المادة 303 مكرر 4.

باختصار، يُظهر الاحتيال في جريمة الاتجار بالأشخاص كيف يُستغل الضعفاء ويتلاعب بهم من خلال الأكاذيب والوعود الزائفة، مما ينتهي بتوريطهم في أوضاع غير إرادية ومؤذية.

2- استغلال حالة الضعف:

استغلال حالة الضعف يعني استثمار حالة عجز الضحية عن الدفاع عن نفسها، ويعود ذلك إلى سبب مؤقت أو دائم، مثل الإصابة أو العجز الصحي الناتج عن حالة مرضية. قد يكون ذلك نتيجة للإجراءات الجراحية التي لم تشفى بعد، أو لمعاناة الضحية من حالات مثل الصرع، وما إلى ذلك. كما يمكن للمعتدي أن يستهدف ضحاياه من بين الأطفال الذين يعانون من ضعف القدرات الشخصية، مما يسهل عليه استدراجهم إلى أي مكان تحت أي ذريعة، سواء بتقديم الحلوى أو بأي طريقة أخرى تجذب انتباه الطفل، مثل العرض للمساعدة.

وقد تأثر القانون الجزائري ببروتوكول باليرمو، وهو أحد البروتوكولات الدولية المهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر. فكان من أولويات القانون الجزائري تحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا، وذلك من خلال المساهمة في الحد من ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان المتمثلة في الاتجار بالبشر. ومن الشروط الأساسية التي يجب توافرها في مثل هذه الحالات، تثبت الضحية لحالة الضعف نتيجة للاتجار بالبشر، مع اعتبار ذلك ظاهراً وموثقاً قانونياً واجتماعياً.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي واحدًا من الأنشطة الرئيسية التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية، نظرًا للأرباح الضخمة التي يمكن تحقيقها من خلال هذا النشاط. وقد تجاوزت بعض هذه المنظمات الحدود الوطنية وأصبحت تمارس هذه الأنشطة على الصعيد الدولي. تتخذ بعض المنظمات الإجرامية، مثل les triades الصينية

وyakuza اليابانية، هذا النوع من التجارة كأحد أولوياتها، مما أدى إلى توجه الاهتمام والانتقادات من المجتمع الدولي بأسره.

تمثل هذه الممارسات انتهاكًا للعديد من الاتفاقيات والقوانين الدولية، حيث تعتبر جرائم الاتجار بالبشر محظورة بموجب المعاهدات الدولية مثل البند 5 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم الجنسي التابع لاتفاقية حقوق الطفل. كما تحظر المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة الدولية على الدول تقنين أو إنشاء محكمة جنائية دولية للمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، يهدف ذلك إلى تشجيع الدول على تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة بدلاً من التوجه نحو محاكم دولية.

ومن بين الجوانب القانونية الأخرى، يُعتبر تهريب المهاجرين غير الشرعيين جريمة وفقًا للعديد من النظم القانونية الوطنية والدولية. وتنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود على وجوب تعاون الدول في مكافحة هذه الظاهرة ومعاقبة المتورطين فيها".

رابعا: جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تنص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وتعديلاتها لعام 1972 على ضرورة تنظيم تجارة وتوزيع المخدرات وفرض نظام الإجازات، وتطبيق الضوابط على الأشخاص والمؤسسات المتورطة، بالإضافة إلى منع تجميع الكميات الزائدة من المخدرات وتقديمها دون وصفات طبية. بالنسبة للمؤثرات العقلية، فتضمنت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 حظرًا على التصدير والاستيراد بدون إذن مسبق، مع فرض قيود على التجارة بها.

لم تعد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تخص دولة أو مجموعة من الدول، بل أصبحت معظم دول العالم تعاني من خطورة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإدمان

عليها، وتتمثل هذه الخط ورة في إهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات، والزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد، فضلا عن تحول موارد بشرية ومادية عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى عمليات المكافحة.

من ثم باتت مشكلة المخدرات من أهم المشكلات التي تتصدى لها الجماعة الدولية سواء في منظمة الأمم المتحدة أو في جامعة الدول العربية أو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، هذا إلى جانب الجهود التي تبذلها كل دولة بمفردها أو من خلال تعاونها الثنائي مع دولة أخرى، أو التعاون متعدد الأطراف بين الدول وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية وبذل الجهود المشتركة في مجال الضبط والوقاية من المخدرات، بهدف تحقيق السيطرة الفاعلة على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، بالإضافة إلى فرض الرقابة المحكمة على مواد السلائف والكيماويات لمنع تسربها للاستخدام غير المشروع لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مصطلح دولي يشمل كل أنواع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي عددتها الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المش روع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وكذا المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 قد تضمنتا نصوصاً حول مكافحة الاتجار غير المشروع، وعلى سبيل المثال متطلبات اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، وذلك من خلال تعيين جهاز حكومي مناسب لتولى مسئولية ذلك التنسيق. وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المش روع بالمخدرات وإقامة التعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المختصة، لمواصلة

المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة لفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

1. جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري:

عالجت الجزائر ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين نذكر منها القانون رقم 75_09 المتعلق بالمخدرات والأمر رقم 79_76 المتضمن قانون الصحة العمومية، والقانون 05_85 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، هذا الأخير الذي لم يعد يستجيب للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات في الجزائر ولم يفرق بين المستهلك والتاجر، والناقل والزارع، هذه الأسباب أدت إلى سن القانون رقم 04_18 الذي يهدف إلى:

تكيف التشريع الجزائري وفقا للاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها في إطار المجهود الدولي لمكافحة المخدرات، وكذا لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري فيما يتعلق بانتشار ظاهرة المخدرات والظروف الجديدة، وسدا للفراغات والنقائص ويتضمن هذا القانون 4 فصول:

1. أحكام عامة.
2. تدابير الوقاية والعلاج.
3. الأحكام الجزائية.
4. القواعد الإجرائية.

2. علاقة الاتجار بالمخدرات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات تنقلها من جريمة وطنية إلى جريمة دولية عابرة للحدود، وبذلك يتحول الاتجار غير المشروع إلى جريمة منظمة، في هذا السياق وفي جنوب شرقي آسيا والمعروفة بدول المثلث الذهبي ميانمار، لاو، تايلاند، ذكر تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، أن جماعات عرقية تعيش في شمال

شرقي ميانمار زادت من مساحات زراعة الأفيون لشراء السلاح للدفاع عن نفسها في حالة شن الجيش هجمات عليها، وأن إنتاج، الأفيون زاد للعالم الثالث على التوالي وارتفع بنسبة11٪ سنة 2010.

توجد جماعات الجريمة المنظَّمة في أجزاء مختلفة من العالم منذ قرون وهي تضلع في تجارة المخدِّرات الدولية منذ حوالي 100 عام، شهدت عملياتها وهياكلها تحولاً بفعل التكنولوجيا والتشريعات والتحولات في السياسة، وقد ظهرت ثم اختفت العديد من أسوأ عصابات الاتِّجار بالمخدِّرات سمعةً.

ويبدو أن أهمية الاتّجار بالمخدِّرات بالنسبة إلى الجريمة المنظَّمة بلغت ذروتها في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن العشرين، حيث ظهرت "فرص تجارية" جديدة بعد ذلك. وهناك العديد من الأنشطة الحالية لجماعات الجريمة المنظَّمة التي ربما لم تكن موجودة قبل عدة عقود. ومع ذلك، يمكن للاتّجار بالمخدِّرات أن يكون بمثابة الحاضنة لتطور جماعات الجريمة المنظَّمة[1]. وفي أوقات أخرى، ربما يكون أيضاً نشاطاً تضطلع به جماعات الجريمة المنظَّمة بعد ترسُّخها في أسواق أخرى غير مشروعة.

ومن منظور عام، لا تزال المخدِّرات تضطلع بدور مهم بالنسبة إلى جماعات الجريمة المنظَّمة التي وجدت طرائق جديدة لتهريب وبيع منتجاتها، وإخفاء أرباحها، وتخويف منافسيها، والتأثير على الساسة، والقضاء على أعدائها.

وطالما ركزت جماعات الجريمة المنظَّمة على التعجيل بنقل المخدِّرات باستخدام السفن والحاويات والطائرات، بل وبصنع الزوارق شبه الغاطسة الخاصة بها. ونتيجة لذلك، فهي تتمكن من نقل كميات أكبر من المخدِّرات على نطاق الكرة الأرضية.[2]

[1] Cyrille Fijnaut, "Searching for organized crime in; history", The Oxford Handbook of Organized Crime. (Oxford University Press, 2014), pp 53-95

[2] Damián Zaitch, Trafficking Cocaine: Colombian Drug; Entrepreneurs in the Netherlands, Studies of organized. crime, vol. 1 (The Hague, Kluwer Law International, 2002)

3. أركان جريمة تهريب المخدرات:

كل جريمة، مهما كان نوعها، لا تُرتكب إلا بتوافر أركانها. وجريمة تهريب المخدرات تقوم على الركن الشرعي المتعلق بالنص المجرم والعقوبة المقررة، والركن المادي الذي يشمل مجموع السلوكيات الإجرامية التي يقوم بها المهربون، بالإضافة إلى الركن المعنوي، والذي يتعلق بالقصد الجنائي.

أ. الركن الشرعي لجريمة تهريب المخدرات:

لم يقم المشرع الجزائري بتجريم جميع أنواع المخدرات، بل قام بتحديد أنواع معينة من المخدرات التي تخضع للتجريم وفقًا للجداول الملحقة بقانون المخدرات. وبناءً عليه، فإن أي مادة مخدرة لم تُدرج في هذه الجداول تُستثنى من التجريم، دون إمكانية لأي تفسير أو قياس.

وتختلف جريمة تهريب المخدرات عن الجرائم الأخرى؛ حيث تتميز بعدد الأشخاص المشتركين فيها والأفعال الإجرامية المرتبطة بها، وعادة ما تكون جرائم دولية عابرة للحدود.

قد نظم المشرع الجزائري جرائم المخدرات في عدة قوانين، بما في ذلك قانون 85 – 05 وقانون 04 – 18، بالإضافة إلى القوانين المكملة لهما والاتفاقيات التي وافقت عليها الجزائر.

في إطار قانون 85 – 05، الذي تم صدوره في 16 فبراير 1985، تم التركيز على مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تخصيص عدد من المواد للتعامل مع هذه الظاهرة، إلا أنه تبيَّن عدم كفاءة هذا القانون بسبب بعض النقائص، مثل غياب النصوص التكميلية لتنظيم التداول الشرعي بالمخدرات ووجود غموض في بعض المواد.

لتلافي هذه النقائص، أقر المشرع الجزائري قانونًا جديدًا رقم 04 – 18 في 25 ديسمبر 2004، حيث ركز على الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالها وتجارتها غير المشروعة.

بعد صدور قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية كان من الضروري إعادة النظر في نصوصه بمراجعته والتكفل أكثر بالتغيرات والنقائص التي نتجت عن تطبيقه وبذلك سارعت السلطات العمومية إلى استحداث قانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023 من أجل تعزيز التدابير الوقائية ونهج استراتيجية وطنية للوقاية من هذه الآفة مع إسناد هذه المهمة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وإعطائه صلاحيات جديدة.

وجاء هذا القانون الجديد بأحكام تتعلق بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، كما جاء بتدابير لتتبع الأحداث غير البالغين من خلال إعفائهم من المتابعة الجزائية عند متابعتهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية او إعفائهم من العقاب في حالة إتباعهم للعلاج قبل تحريك الدعوى مع التأكيد على تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة و كل المواد الواردة في الجداول الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، لاسيما بعد صدور العديد من الاجتهادات القضائية عن المحكمة العليا تخرج بعض المؤثرات كالبريغابللين لعدم ورودها في الجداول الاربعة بعد تطبيق قانون 04-18 لكن رغم ذلك تشهد الساحة القضائية أحكاما مخالفة تماما و يعد هذا الفراغ من بين النقائص التي يسعى المشرع لمعالجتها.

إن هذه الجريمة تستند في ركنها الشرعي إلى القانون رقم 04- 18 في المواد (18، والمادة 17 ف 2 و19) منه وكذا القوانين المكملة له كالقانون 05- 06 المعدل بقانون 06 - 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب في المواد (10، 11، 12،13) منه خاصة المادة 15، كما تعرض لهذه الجريمة في ظل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ب. الركن المادي لجريمة تهريب المخدرات:

يتألف الركن المادي لجريمة تهريب المخدرات من جوانبها الأساسية: الأفعال المادية والمواد المخدرة. بدايةً من الأفعال المادية، فهي تتضمن الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة. يُفهم الاستيراد كإدخال المخدرات إلى التراب الجزائري بأية وسيلة، بينما يُعرف التصدير بإخراج المخدرات من البلاد بأية وسيلة. يُعاقب كل من يُشارك في هذه الأفعال بموجب القوانين المنصوص عليها. تشمل طرق الاستيراد والتصدير إدخال المخدرات عبر الحدود بواسطة السيارات أو الشاحنات عبر الطرق البرية، أو عبر السفن عبر الطرق البحرية، أو عبر الطائرات عبر الجو، وتُعتبر كل هذه الطرق جزءًا من جريمة تهريب المخدرات.

كما يعد النقل المادي للمخدرات بين الدول جريمة مستمرة، سواء كانت المخدرات موضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري وتُنقل من مكان إلى آخر، أو عن طريق العبور. يُعتبر النقل للعبور هو النقل للمخدرات عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها في دولة أخرى، وهو أسلوب أساسي في تهريب المخدرات، وهذا ما ينص عليه القانون لضمان عدم ادعاء الشخص المتهم بالتهريب أن دوره مقتصر على النقل فقط دون أي دور في عملية التهريب[1].

المواد المخدرة: هي العنصر الثاني للركن المادي، وهي محل الجريمة يقصد بها أن ينصب الفعل على المادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية، وفقا لما حدده القانون، في الجداول التي تتضمن أنواع المخدرات الممنوع التعامل فيها. كما أن القانون

[1] المادة 17 من القانون 04_18 تنص على " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة

لم يحدد الحد الأدنى لكمية المخدرات المضبوطة، ولهذا فهي ليست ركن من أركان الجريمة لأن العقاب واقع حتما مهما كان كمية المخدرات المهربة، مادامت أنها مواد محظورة منصوص عليها في الجداول والملحقة بقانون المخدرات.

ت. الركن المعنوي لجريمة تهريب المخدرات:

جريمة تهريب المخدرات هي من الجرائم العمدية التي يمكن ارتكابها بوجود قصد عام، مادام الفاعل لم يُرخص له قانونيًا الاتصال بالمواد المخدرة. القصد الجرمي العام يتطلب عنصري الإرادة والعلم، حيث يعتمد العلم على معرفة الفاعل بأن المواد التي يتورط في تهريبها محظورة قانونًا، ويتم استنتاج هذا العلم من ظروف القضية وملابساتها. على الرغم من ذلك، تتجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة على الرغم من هذا العلم، ويعتبر هذا القصد معتبرًا قانونيًا بشرط أن يكون للفاعل حرية الاختيار والقدرة على الادراك والتمييز.

تتجلى موانع المسؤولية في عدم بلوغ الفاعل سن الرشد الجنائي في وقت ارتكاب الجريمة، أو في حالات الجنون التي لا يكون سببها الجرم المرتكب أو في حالات الضرورة الملحة. وتنتفي هذه الإرادة في حالة الإكراه.

أما القصد الجرمي الخاص، فيتطلب إضافة إلى العلم والإرادة، هدفًا خاصًا يتمثل في المنفعة المراد تحقيقها من وراء ارتكاب الجريمة، مثل تهريب المخدرات مقابل مكافأة نقدية أو عينية. يُثبت هذا القصد من خلال الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، حيث يعتبر القصد النية الباطنية التي لا يمكن إثباتها مباشرة بل بالاستنتاج من الأدلة المقدمة، وتقدير ذلك يكون من صلاحيات المحكمة. فيكفي إثبات القصد العام من خلال ملابسات القضية المطروحة على المحكمة، كما أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست سلطة مطلقة، بل

يمكن لدفاع المتهم الدفع بانتفاء العمد المطلوب ويتعين على المحكمة أخذ به أو رده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ووثائقها[1].

[1] حسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومة، للنشر، الجزائر 2010، ص 61.

المحور الثالث: آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والوطني

تعدّ مكافحة الجريمة المنظمة أحد التحديات الأساسية التي تواجه المجتمعات اليوم، حيث تشكل هذه الجرائم تهديدًا خطيرًا للأمن والاستقرار العامين على المستوى الوطني والعالمي. تتضمن الجريمة المنظمة أنشطة متعددة مثل تجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال، وغيرها، وتتميز بتنظيمها الهرمي والتخطيط المحكم، مما يجعل من الصعب مواجهتها.

للتصدي لهذه الظاهرة المعقدة، يعتمد المجتمع الدولي والوطني على آليات متعددة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تتضمن الجهود القانونية والتشريعية والإدارية، فضلاً عن التعاون الدولي والشراكات الاستراتيجية بين الدول.

في هذا المحور، سنقوم بتسليط الضوء على بعض آليات مكافحة الجريمة المنظمة، مع التركيز على الجوانب القانونية والتشريعية، وسنناقش الأدوار المختلفة التي يمكن أن تلعبها الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في هذا السياق. سنستعرض أيضًا بعض الأمثلة العملية لبرامج ومبادرات ناجحة تم تنفيذها على مستوى العالم لمكافحة الجريمة المنظمة وتقديم الحماية للمجتمعات المتأثرة. بالإضافة إلى بحث الآليات والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

هدفنا من تقديم هذا المحور هو فهم أعمق للتحديات التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك الاطلاع على الأدوات والاستراتيجيات المتاحة لمكافحتها بنجاح.

الدرس السابع: الاستراتيجية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

تتصاعد تهديدات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مما يجعلها تحديًا متناميًا للمجتمع الدولي. تشمل هذه الجرائم أنشطة متنوعة مثل تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، وغسيل الأموال، وتهديدات أمنية أخرى. يتطلب مواجهة هذا التحدي تعاوناً دولياً فعّالاً يستند إلى استراتيجيات متعددة الأبعاد، تشمل التبادل السريع للمعلومات، وتوحيد الجهود القضائية، وتعزيز القدرات الأمنية. في هذا السياق، يأتي هذا الدرس لاستكشاف كيفية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، وتقديم تحليل شامل للتحديات المعاصرة التي تواجه هذه الجهود، بالإضافة إلى تقديم توجيهات لتعزيز الاستجابة الدولية لهذا التهديد المتنامي.

أولا: إبرام الاتفاقيات الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة:

هناك عدة اتفاقيات دولية تم ابرامها لأجل مواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتميزت هذه الاتفاقيات في بدايتها بالتركيز على أخطر الجرائم التي كانت منتشرة في بداية ظهور الجريمة المنظمة بشكلها الحديث. نتناول فيما يأتي أهم الاتفاقيات الدولية.

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

أول اتفاقية عقدت في هذا المجال هي اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912. ثم جاءت اتفاقيات جنيف المتتالية، الاتفاقية الأولى في 19 فيفري 1925، التي تضمنت تدابير أكثر صرامة لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك.

الاتفاقية الثانية بتاريخ 13 جويلية 1931 تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها في الأغراض المشروعة.

الاتفاقية الثالثة بتاريخ 26 جوان 1936، تتضمن ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات.

ثم اتجه المجتمع الدولي إلى جمع مبادئ الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات التي صدرت في عهد عصبة الأمم، وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 24جانفي إلى 25 مارس 1961، الذي توج بالتوقيع على الاتفاقية في 30 مارس 1961[1]. ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964. ومن أهم الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي:

– حظر إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنها تلزم الدول التي تأذن مؤقتا باستعمال المواد الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة. تشترط الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.

– أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك بغية تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات أو الاتفاقيات السابقة.

– وضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات.

– المشروع للمخدرات وذلك باتخاذ الدول الأطراف الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، وتحقيقا لذلك يتعين على هذه الدول إنشاء جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.

[1] عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في الندوة العلمية "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية للجماعات المحلية بالجزائر خلال الفترة من 20 – 22 / 6 / 2005، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

– ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج والدعم الطبي والعناية والتأهيل، خاصة في الدول الأطراف التي يشكل إدمان المخدرات فيها مشكلة خطيرة.

2– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول / ديسمبر 2000 إذ أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية، ثم تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، لتعتبر نقطة تحول في تعزيز الكفاح ضد الجريمة المنظمة.

ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية من تدابير وأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة.

– اتخاذ جملة من التدابير لمكافحة غسل الأموال بحرص كل دولة طرف على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، كفالة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

– اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية.

– كما تضمنت الاتفاقية أحكام تسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم [1] وتقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية[2].

[1] المادة 16 و17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[2] المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

– تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة.[1]

- **البروتوكولات الثلاث الملحقة بالاتفاقية.**

أ. **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.**

يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة خاصة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياها. وفيما يلي بعض الآليات الرئيسية المشار إليها في هذا البروتوكول:

1. التشريعات الوطنية: تشجيع الدول على اعتماد تشريعات صارمة تجرم الاتجار بالأشخاص وتوفر عقوبات مناسبة للمتورطين في هذه الجريمة، بما في ذلك العقوبات الموقعة على المسؤولين الحكوميين الذين يتورطون في هذه الأنشطة.

2. التعاون الدولي: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات والتجارب والتعاون في التحقيقات الجنائية وتسليم المتهمين وتعزيز التعاون بين الدول في تقديم المساعدة القانونية والتقنية.

3. حماية الضحايا: تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توفير المساعدة والدعم لهم وتوفير الخدمات الضرورية مثل الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية وإعادة تأهيلهم.

4. الوقاية: تعزيز الجهود لمنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التوعية العامة وتثقيف الشباب وتعزيز التعليم وتحسين الفرص الاقتصادية والاجتماعية للفئات المعرضة لخطر الاتجار.

[1] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

5. المساءلة: ضمان محاسبة المتورطين في الاتجار بالأشخاص وضمان تقديم العدالة للضحايا، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية للضحايا وتوفير الدعم اللازم لهم خلال العملية القضائية.

هذه الآليات تعد جزءًا من الإطار الشامل الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة للحد من الاتجار بالأشخاص، وتحقيق العدالة للضحايا، وتقديم العقوبات للمتورطين في هذه الأنشطة الغير قانونية.

ب. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هو جزء من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي تهدف إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بتهريب البشر وتسهيل دخولهم غير الشرعي إلى البلدان. ومن أهم الآليات التي جاء بها هذا البروتوكول لمكافحة الجريمة المنظمة:

1. تعزيز التعاون الدولي: يشجع البروتوكول على التعاون بين الدول في مكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك تبادل المعلومات والتجارب الناجحة والتعاون في التحقيقات وتقديم المساعدة القانونية.

2. تعزيز التشريعات الوطنية: يلزم البروتوكول الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون التشريعات الوطنية كافية لمكافحة تهريب المهاجرين ومعاقبة المتورطين.

3. حماية حقوق الضحايا: يؤكد البروتوكول على ضرورة حماية حقوق الضحايا لتأمين دعمهم ومساعدتهم خلال عمليات التحقيق والمحاكمة.

4. تعزيز الوعي والتدريب: يشجع البروتوكول على تعزيز الوعي حول مخاطر تهريب المهاجرين وتدريب الأفراد المعنيين في الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعامل مع هذه الجرائم.

5. تعزيز الرقابة والرصد: يدعو البروتوكول إلى تعزيز الجهود لرصد ورصد نشاطات تهريب المهاجرين وتبادل المعلومات بين الدول لمكافحة هذه الجرائم.

6. تعزيز التعاون مع القطاع الخاص: يشجع البروتوكول على التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص، بما في ذلك شركات النقل والشركات الأخرى ذات الصلة، لمكافحة تهريب المهاجرين.

هذه بعض الآليات الرئيسية التي جاء بها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ت. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، هو اتفاقية دولية وُضعت تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف مكافحة صنع وتجارة الأسلحة النارية غير المشروعة. من أهم الآليات الرئيسية التي جاء بها هذا البروتوكول:

1. التعاون الدولي: يشجع البروتوكول على التعاون بين الدول في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية غير المشروعة وتجارتها.

2. التحقيق والمساءلة: يشجع البروتوكول على تعزيز التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات بين الدول لمحاسبة المسؤولين عن صنع وتجارة الأسلحة النارية غير المشروعة.

3. التحكم في التصدير: يتضمن البروتوكول إجراءات لتعزيز التحكم في تصدير الأسلحة النارية والتأكد من أن التصدير يتم بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية.

4. التعاون الفني والتقني: يدعم البروتوكول التبادل الفني والتقني بين الدول لتعزيز قدرتها على مكافحة صنع الأسلحة النارية غير المشروعة.

5. تعزيز التدابير الأمنية: يهدف البروتوكول إلى تعزيز التدابير الأمنية المتعلقة بتخزين ونقل الأسلحة النارية ومكوناتها لمنع وصولها إلى أيدي المتاجرين غير الشرعيين.

مكونات البروتوكول تشمل أيضًا مجموعة من الإجراءات والآليات الإضافية التي تهدف إلى تحقيق أهدافه، مثل تبادل المعلومات، وتدريب الكوادر الأمنية، وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية داخل الدول.

ثانيا: التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة:

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة يعد أمراً حيوياً وضرورياً في عصرنا الحالي، حيث تشهد العديد من الجرائم المنظمة تطوراً مستمراً وانتشاراً عبر الحدود الوطنية. وتعد منظمة الأنتربول، كواحدة من أبرز الآليات التي تعمل على تعزيز هذا التعاون الدولي، حيث تضم الأنتربول ممثلين عن العديد من الدول الأعضاء، وتعمل على تيسير التواصل والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في هذه الدول.

تعمل منظمة الأنتربول على تحديد الأولويات في مكافحة الجريمة المنظمة وتوجيه الجهود نحوها، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها في هذا المجال. وتشمل جهودها أيضاً تبادل المعلومات والبيانات الاستخباراتية بين الدول الأعضاء، وتنظيم التدريبات والورش العملية لبناء قدرات الكوادر الأمنية في التعامل مع التحديات المعاصرة للجريمة المنظمة.

ويأتي التعاون الدولي في إطار منظومة أوسع لمكافحة الجريمة المنظمة، تشمل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول، بالإضافة إلى دور المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، في تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والموارد في هذا الصدد.

وفي هذا الإطار يشمل نشاط الأنتربول مختلف أنواع الجرائم أو التي فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية، وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة واحتجاز الرهائن، إلا أن هذا لا يبعد النقاش الدائر بين أعضاء منظمة الأنتربول الخاص بتوسيع مفهوم الجريمة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بجريمة خطف الطائرات، التي تعتبرها المنظمة من قبل الجرائم السياسية التي لا يمكن التدخل فيها بينما تطالب مجموعة من الأعضاء بإدخال ملاحقة خاطفي الطائرات باعتبار هذا العمل شكل من أشكال القرصنة في نطاق نشاط الأنتربول، وهم يعللون طلبهم هذا بأن التجربة تثبت أن غالبية الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية والقرصنة الجوية إنما يقوم بها مجرمون عاديون، رغم أنهم يحاولون التستر بدوافع سياسية كي يفلتوا من قبضة العدالة.

ثالثا: المؤتمرات:

سعت الأمم المتحدة لعقد العديد من المؤتمرات الدولية منذ تاريخ نشأتها 1945 حول ظاهرة الجريمة المنظمة، فبداية انعقاد أول مؤتمر حول جريمة التهريب "مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين سنة 1955 ليلية مؤتمر "كراكاس" سنة 1980 ثم مؤتمر ميلانو أين أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة في كل الحالات على الشعوب وأمنهم واستقرارهم، كما تم انعقاد اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

ظلت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تُعقَد كل خمس سنوات منذ عام 1955، بعد أن حلَّت الجمعية العامة اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح في عام 1950. ومنذ عام 2005، أصبحت تلك المؤتمرات تُعقَد تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

1- المؤتمر الأول 1955، سويسرا[1]:

اعتمد المؤتمر الأول، الذي عُقد في جنيف، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2-المؤتمر الثاني، 1960، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:[2]

ركَّز المؤتمر الثاني، الذي عُقد في لندن، على منع جنوح الأحداث، والعمل في السجون، والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والإجرام الناجم عن التغيرات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

3-المؤتمر الثالث 1965 السويد[3]:

ركَّز المؤتمر الثالث، الذي عُقد في ستوكهولم، على المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والبحوث الجنائية لمنع الجريمة وتقديم التدريب المهني، وأوصى المؤتمر بتعيين مستشارين إقليميين للأمم المتحدة.

4- المؤتمر الرابع 1970، اليابان[4]:

ناقش المؤتمر الرابع، الذي عُقد في كيوتو، سياسات الدفاع الاجتماعي من جهة تخطيط التنمية ومشاركة الجمهور في منع الجريمة وإجراء البحوث المعنية بوضع السياسات في مجال الدفاع الاجتماعي.

5- المؤتمر الخامس 1975، سويسرا[5]:

ناقش المؤتمر الخامس، الذي عُقد في جنيف، مفهوم الجريمة كنشاط تجاري (بما في ذلك الجريمة المنظمة). وأقرَّ المؤتمر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي حولته لجنة حقوق الإنسان لاحقاً إلى اتفاقية.

---

[1] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-01.html
[2] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-02.html
[3] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-03.html
[4] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-04.html
[5] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-05.htm

6- المؤتمر السادس 1980، فينزويلا[1]:

اعتمد المؤتمر السادس، الذي عُقد في كراكاس، إعلان كراكاس الذي أقرَّ فيه بضرورة وضع برامج منع الجريمة بما يتناسب وظروف الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لكل بلد.

7- المؤتمر السابع 1985، إيطاليا[2]:

اعتمد المؤتمر السابع، الذي عُقد في ميلانو، خطة عمل ميلانو؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛ والمبادئ بشأن استقلال السلطة القضائية؛ والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب؛ والمعاهدة الثنائية النموذجية الأولى – الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب.

8- المؤتمر الثامن 1990 كوبا[3]:

أقرَّ المؤتمر الثامن، الذي عُقد في هافانا، المعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطاً؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين؛ والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

9-المؤتمر التاسع 1995، مصر[4]:

[1] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-06.html
[2] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-07.html
[3] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-08.html
[4] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-09.html

ركز المؤتمر التاسع، الذي عُقد في القاهرة، على التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون، وتدابير التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة، ونظم العدالة الجنائية والشرطية، واستراتيجيات منع الجريمة فيما يتعلق بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة.

10- المؤتمر العاشر، 2000، النمسا[1]:

اعتمد المؤتمر العاشر، الذي عُقد في فيينا، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

11- المؤتمر الحادي عشر 2005، تايلند[2]:

ركَّز المؤتمر الحادي عشر، الذي عُقد في بانكوك، على التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛ والصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى.

12- المؤتمر الثاني عشر 2010 البرازيل[3]:

ركَّز المؤتمر الثاني عشر، الذي عُقد في السلفادور، على الأطفال والشباب والجريمة؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالأشخاص؛ وغسل الأموال؛ والجريمة السيبرانية.

13- المؤتمر الثالث عشر، 2015، قطر[4]:

عُقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في لحظة فريدة كانت فيها سيادة القانون وخطة التنمية لما بعد عام 2015 تستقطبان اهتمام العالم.

في إطار الموضوع الرئيسي للمؤتمر والذي يتمثل في «إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية

[1] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-10.html
[2] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-11.html
[3] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-12.html
[4] https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-13.html

والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومشاركة الجمهور تناول المؤتمر في جدول أعماله المحاور التالية:

- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.
- التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية.
- النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم.
- النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

رابعا: الآليات الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

هناك عدة آليات إقليمية مهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، وتختلف هذه الآليات من منطقة إلى أخرى حسب التحديات والاحتياجات المحلية. ومع ذلك، يمكن ذكر بعض الآليات الشائعة والمهمة على المستوى الإقليمي:

1. الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية: تُعد الاتفاقيات والمعاهدات التي تجمع الدول في منطقة معينة أداة فعّالة في مكافحة الجريمة المنظمة. توفر هذه الاتفاقيات إطاراً قانونياً وآليات للتعاون في مجال تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وتعزيز القدرات القضائية.

2. الهيئات والمنظمات الإقليمية: تأسيس هيئات ومنظمات إقليمية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، مثل Europol في الاتحاد الأوروبي و Interpol على المستوى العالمي. تسهم هذه المنظمات في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتوفير الدعم الفني والاستشاري.

3. البرامج الإقليمية لبناء القدرات: تُعد البرامج التي تهدف إلى بناء القدرات في مكافحة الجريمة المنظمة مهمة جداً. توفر هذه البرامج التدريب والتقنين والمعدات الضرورية لتعزيز قدرات الشرطة والجهات القضائية والجهات الأخرى ذات الصلة.

4. المنتديات الإقليمية والاجتماعات الدولية: تُعد المنتديات والاجتماعات التي تجمع مسؤولي السياسات والخبراء والممثلين عن المجتمع المدني مناسبات مهمة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة وتطوير استراتيجيات مشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة.

5. النظم القانونية الإقليمية: تتبنى الدول الكثير من النظم القانونية الإقليمية التي تهدف إلى توحيد القوانين والإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وتعزيز التعاون القضائي بين الدول.

هذه الآليات تعمل معًا على تعزيز جهود مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي وتحقيق نتائج أفضل من خلال التعاون والتنسيق بين الدول المعنية.

- **الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة.**

تبنت السياسة الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نهجًا شاملاً يشمل مختلف أشكال الجريمة، وذلك وفقاً للمبادئ التي تنص عليها مختلف الأنظمة القانونية في الاتحاد الأوروبي. وتجد تأصيلًا قانونيًا لهذه الجهود في عدة مستندات واتفاقيات دولية وتشريعات داخلية.

من أهم هذه النصوص القانونية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية (الاتفاقية الأممية): والتي تحدد تعريفًا دوليًا للجريمة المنظمة وتعزز التعاون الدولي في مجال مكافحتها.

2. قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي: يصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرارات تنظيمية تحدد السياسات والإجراءات المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد.

3. التشريعات الوطنية للدول الأعضاء: تعكس التشريعات الوطنية للدول الأعضاء تنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات المتفق عليها على المستوى الأوروبي.

بالإضافة إلى النصوص القانونية، تتخذ الهيئات الأوروبية ذات الصلة بالمكافحة أيضًا توجيهات وتوصيات تعزز التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء.

باعتبار النصوص القانونية المذكورة والإطار القانوني الأوروبي، يتعاون الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء على وجه الخصوص في تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز التدابير الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها، سواء كانت تلك الجرائم ذات طبيعة إلكترونية، أو تتعلق بالاتجار بالمخدرات، أو جرائم الهجرة غير الشرعية، أو غيرها من أشكال الجريمة.

يركز التعاون على تبادل المعلومات بين السلطات المعنية وتوحيد الجهود لتحديد ومحاسبة المتورطين في الجرائم المنظمة، وتعزيز التدابير الوقائية والتشريعية للحد من انتشار هذه الظاهرة والحد من تأثيرها الضار على المجتمعات والاقتصادات[1].

أنشأ الاتحاد الأوروبي مفهوم التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء بهدف مكافحة الجريمة بكافة أشكالها، وتحديدًا الجريمة المنظمة والإرهاب وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم العابرة للحدود. يعتبر التعاون الشرطي جزءًا أساسيًا من جهود الاتحاد الأوروبي لتحقيق الأمن والسلام في منطقته. وقد أشارت معاهدة ماستريخت لعام 1992 إلى أهمية المادة K 19، التي تعزز التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء وتؤكد على ضرورة تبادل المعلومات والخبرات الأمنية. وفي تنفيذ لهذه المادة، تم اعتماد اتفاقية الأوروبول لمكافحة

[1] David McClean; Transnational Organized Crime: A Commentary on the UN Convention and its Protocols; Oxford Commentaries on International Law; Mar 2007; p13

الجريمة، التي بدأت في عام 1995 ودخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1998، وهي اتفاقية تعزز التعاون الشرطي وتوفر إطارا قانونيًا لتبادل المعلومات والتعاون في التحقيقات الجنائية بين الدول الأعضاء. ومن بين الآليات التي تأسست لتعزيز هذا التعاون، تم إنشاء الأوروبول كوكالة للبوليس الأوروبي، والتي تعمل على تعزيز التعاون الشرطي وتقديم الدعم للدول الأعضاء في مجالات الأمن ومكافحة الجريمة[1].

[1] Art. 1 of Council decision of 6 april 2009 establishing the European Police Office (EUROPOL), 2009/371/JHA, Official Jouranal of the European Union L 121/37 of 15.5.2009.

الدرس الثامن:وسائل وآليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

أما في الجزائر فقد انضمت إلى الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المصادقة على جملة من الاتفاقيات ذات الصلة من بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخمسة و الثلاثون المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، و في سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002 44، بالإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية ومن بينها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وجدير بالتنويه إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد المصادقة عليها إعمالا لنص المادة 150 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 تسمو على القانون الداخلي وبالتالي فهي تعد القانون الإطار لمكافحة هذه الجريمة.[1]

أولا: الآليات التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لردع هذه الجريمة.

[1] سبع زيان، سلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة دراسة مقارنة (القانون الجزائري والقانون الاماراتي)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر

وتعتبر جرائم تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلى جانب المؤثرات العقلية، من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع في الوقت الحاضر. وحرصًا من الجزائر على التصدي لهذه الجرائم وفهمًا لخطورتها، تبنت سلسلة من الإجراءات العملية لمراقبتها ومكافحتها. في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، قامت الجزائر بإقرار قوانين وتشريعات جديدة، وأنشأت هيئات مختصة تتولى مراقبة العمليات المالية داخل البلاد، وتخضع لوزارة المالية الجزائرية، بالإضافة إلى تصديقها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

1- آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال:

إن الوقاية من عمليات تبييض الأموال لم تقتصر على تجريم هذه الظاهرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بل تعدته لاتخاذ تدابير وآليات وقائية من أجل منع استغلال النظام المصرفي في مرور عمليات تبييض الأموال، وتتمثل هذه السياسة الوقائية في فرض مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من أجل حمايتها والحفاظ على سمعتها وعدم تورطها في جرائم تبييض الأموال. أهم التدابير الوقائية هي كما يلي:

أ. التدابير الوقاية:

- **الالتزام بتوخي اليقظة والحذر:**

الالتزام بتوخي اليقظة والحذر اتجاه الزبائن والعمليات المالية التي يقومون بها، ويشمل هذا الالتزام عدة مبادئ منها: التحقق من هوية الزبائن، حفظ السجلات والمستندات، وتطوير البرامج الداخلية.

- **الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية:**

باعتبار أن الرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية إحدى آليات منع وقوع عمليات تبييض الأموال فقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعض الإجراءات أهمها:

- **الرقابة على حركة الأموال:**

وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال فرض رقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص، كما يجب فرض رقابة على التحويلات البرقية للنقود نظرا للثغرات الموجود فيها، ومن جهة أخرى يجب تحديد قيمة المدفوعات النقدية وقد نصت المادة 06 من القانون 05_01 على إلزامية تحديد سقف القيمة: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية".[1]

ب. الإجراءات الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

التشريع الجزائري قد أدخل تعديلات جديدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتشمل هذه التعديلات آليات إجرائية مختلفة عن الجرائم العادية.

- فقد تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل دوائر المحاكم الأخرى بموجب المادة 37 والمادة 40 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يُسمح لهم بمتابعة قضايا تبييض الأموال في تلك الدوائر، وذلك بالنسبة للجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الإرهاب، وجرائم التشريع الخاص بالصرف. وثانياً، فقد تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني وفق المادة 16 من القانون ذاته.

[1] المادة 6 من القانون 05_01

- **اعتراض المراسلات.**

تم تبني اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور كإجراءات جديدة من قبل المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال. وفقًا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر خطي لضابط الشرطة القضائية بإذن وتحت إشرافه لاعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتسجيل الكلام بسرية دون موافقة الشخص المعني. وتنتهي العملية بتحرير محضر وفقًا للمادتين 65 مكرر 6 و65 مكرر 7 من القانون نفسه. أما بالنسبة لالتقاط الصور، فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُسمح باستخدام الكاميرات أو أجهزة التصوير لالتقاط صور للأشخاص المشتبه فيهم.

- **التسرب والمراقبة.**

عملية التسرب والمراقبة تعتبران أدواتاً رئيسية في التحقيق ومكافحة جرائم تبييض الأموال. يُعرف التسرب وفقاً للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأنه قيام ضابط أو عون شرطة تحت إشراف ضابط آخر بمراقبة أشخاص مشتبه بهم في ارتكاب جريمة، وإيهامهم بأنهم يتعاملون مع فاعل جريمة. هذا الإجراء يسمح بالتوغل داخل المنظمات الإجرامية بشكل مستتر، والمساهمة في تنفيذ مخططاتها بشكل مشارك. بالنسبة للمراقبة، تُنفذ خلال التحقيق في جرائم تبييض الأموال، وتتركز على مراقبة الأفراد وتدفقات الأموال. ووفقاً للمادة 16 مكرر من القانون ذاته، يُسمح لضباط الشرطة بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول للشكوك في تورطهم في جريمة.

- **تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزئية**

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث شمل تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على النصوص 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي إطار المرسوم التنفيذي رقم06_348 لسنة 2006، تم تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم كما يلي:

1. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية في عدة مدن منها الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.

2. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية في عدة مدن منها قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، وغيرها.

3. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المجالس القضائية في عدة مدن منها وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وغيرها.

4. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المجالس القضائية في ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، وغرداية.

وعموما واستنادًا إلى المرسوم التنفيذي رقم 06_348 تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة في التحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى الخطيرة التي تهدد أمن الدولة خارج الولايات التي يعملون بها. وبعد

[1] القانون 06_22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

ذلك تم إنشاء هيكل قضائي جديد يسمى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بموجب الأمر رقم 20_04 على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر بسيدي امحمد، بهدف تعزيز قدرة النظام القضائي على التصدي بسرعة لمختلف القضايا والملفات ذات الأهمية".

كانت هذه بعض الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن التشريع الجزائري وبتعديل القانون 05_01 وصدور القانون[1] 23_01 وتضمن هذا القانون عدة محاور تناولت مراجعة بعض المصطلحات المنصوص عليها في القانون 05-01 وكذا تحديد واجبات المتدخلين في عملية الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودور هؤلاء المتدخلين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتقييم هذه المخاطر.

وتناول هذا القانون أيضا تبليغ الهيئات المختصة منها خلية معالجة الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة وضمان حماية المبلغين بعدم اتخاذ أية متابعة ضدهم.

وتم توسيع مجال التعاون الدولي بين الهيئات القضائية الجزائرية والأجنبية وبين الهيئات المختصة الوطنية ونظيرتها الدولية التي تمارس مهام مماثلة.

وينص مشروع القانون على إلزام المؤسسات المالية التي تمارس لأغراض تجارية أنشطة أو عمليات باسم أو لحساب زبون، باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة **لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،**[2] والتي يتعين أن تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم وطبيعة الخطر على غرار تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض أو السلفيات

[1] القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[2] عرفت المادة 4 ف 7 من القانون 23_01 النهج القائم على المخاطر أنه مجموع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها والحد منها".

وغيرها من العمليات الأخرى. كما يخص الأمر أيضا المؤسسات والمهن غير المالية التي تمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة مثل المحامين عند قيامهم بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة وغيرهم من الملزمين بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة.

وتم التشديد على ضرورة اتخاذ الجمعيات والمنظمات غير الربحية قواعد التصرف الحذر، لاسيما الامتناع عن قبول التبرعات والمساعدات المالية مجهولة المصدر أو المتأتية من أعمال غير مشروعة أو من أشخاص أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم داخل تراب الجمهورية أو خارجه في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وكذا الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدية دون رخصة من الوزارة المختصة، مع إبراز أهمية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

2- آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

لأجل معالجة هذه الظاهرة الخطيرة، اتخذت الجزائر عدة إجراءات واستحدثت آليات قانونية لمكافحة الجريمة الإنسانية المتمثلة في الاتجار بالبشر، وكان ذلك في مراحل مختلفة، فأصدرت قوانين ومراسيم مختلفة وكان آخرها التعديل الصادر بموجب القانون رقم 23_04 المؤرخ في 7 ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته حيث قامت الجزائر باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصة بعد استفحال الظاهرة في الآونة الأخيرة، حيث استشعر المشرع الجزائري خطورة وتدهور الوضع.

سنعرض فيما يلي أهم الآليات التي عالج من خلالها المشرع هذه الظاهرة الخطيرة:

أ- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

عمدت الجزائر من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا إلى استحداث هيئه وطنيه تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من ظاهره الاتجار بالأشخاص حيث قامت بتحديد تشكيلة اللجنة وسير عملها مع تحديد الأطر العامة لاختصاصاتها.

تأسست هذه اللجنة وفقا للمرسوم 16_249، يرأس هذه اللجنة الوزير الاول على أساس أنه يمثل السلطة الوصية. ويعتبر إنشاء اللجنة خطوة هامة في إطار الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتنفيذ التزاماتها الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص تعمل اللجنة بصفة عامة على تفعيل استراتيجية الدولة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، وقد تم تحديد المهام المسندة إليها بنوع من التفصيل في نص المادة الثالثة من القانون رقم 16_249 السالف الذكر وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على وجه الخصوص إلى جانب الوقائية والحمائية، فبالنسبة للجانب الوقائي أوكل للجنة مهام تنظيم النشاطات التحسيسية والتوعوية داخل المجتمع للتحسيس بالمعاناة التي يعيشها الضحايا، إضافة إلى نوعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحتها وتفادي الوقوع فيها كما أوكلت للجنة مهمة إنشاء موقع الكتروني خاص بها بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة والاعمال المنجزة في هذا الإطار.

أما عن محور الحماية فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية المصادق عليها في مجال جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة موضوع ضحايا الايجار وطريقه التكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك عن طريق اقتراح مراجعة التشريع المنظم لجريمة الاتجار بالأشخاص، والتأكيد على ضرورة مطابقته مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ولتقرير حماية أكثر للضحايا، تعمل اللجنة على وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات عن الجريمة والضحايا بشرط ضمان الحياة الخاصة للضحايا[1].

ب. تدخل المجتمع المدني:

يشارك المجتمع المدني في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر.

المادة 9: "تشجع الدولة من خلال مختلف مؤسساتها مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر لا سيما عن طريق

- التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل إتجارا بالبشر.
- إعداد برامج تعليميه وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة خاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام.

بالنسبة للقواعد الإجرائية نصت عليها المواد من المادة 26 إلى المادة 39، تضمنت إجراءات خاصة لمتابعة جريمة الاتجار بالبشر، تتمثل هذه الاجراءات الخاصة في بعض القواعد تتعلق بقواعد الاختصاص الاستثنائية مثلا المادة 26، حيث إضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 16_249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وتسيرها، ج ر 57 الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة خارج الاقليم الوطني اذا كانت الضحية جزائرية أو أجنبيا مقيما بالجزائر وكان مرتكب الجريمة جزائريا، حيث أن الجهة القضائية المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو كان موطنه المختار بالجزائر.

ثانيا: الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة (الفساد) في القانون الجزائري.

نتناول في هذا العنصر استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الفساد، فخطورة الفساد وارتباطه بالجرائم المنظمة لا يمكن إغفالهما. فالفساد ليس مجرد مشكلة محلية تقتصر على تحقيق كسب غير مشروع، بل يمتد تأثيره ليشمل استقرار المجتمعات ومؤسساتها الاقتصادية والمالية. يؤثر الفساد سلباً على القيم الأخلاقية ويضر بمبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون، مما يؤدي إلى تقويض الثقة العامة وعرقلة جهود التنمية المستدامة.

وتتجلى خطورة الفساد بشكل خاص في تشكيله لصورة من صور الجريمة المنظمة، حيث يرتبط بشكل وثيق بالتهريب والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال التي تنشأ عن الأنشطة الإجرامية. ولم يعد الفساد مشكلة محلية فقط، بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود تؤثر على المجتمعات والنظم الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويصنف الفساد الآن كواحد من أبرز التهديدات للاستقرار السياسي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية. فهو يضعف الأنظمة الأساسية ويشوه الأسواق ويشجع على استخدام المهارات والطاقات بطرق غير منتجة. وقد أشار رئيس البنك العالمي السابق، بول وولفويتز، إلى أن الفساد هو "السبب الرئيسي وراء فشل الحكومات"، وأنه يشكل تهديدًا كبيرًا لعمليات التنمية في العديد من دول العالم.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر اهتمت بمكافحة الفساد منذ سنة 1966 بإصدار قانون العقوبات الذي يعالج جرائم الفساد بمختلف أشكالها مثل جريمة الرشوة والاختلاس وجريمة الغدر. وقد أسند المشرع الجزائري عقوبات لهذه الجرائم في القوانين المعمول بها.

وقد عملت الدولة على وضع مؤسسات لمراقبة ومكافحة الفساد، مثل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها. كما استمدت جهود مكافحة الفساد والوقاية منها من الدستور الجزائري[1] الذي ينص على عدم جعل الوظائف الحكومية مصدرًا للثراء الشخصي وعلى تعزيز شفافية العمل الحكومي.

وتعكس تحولات الاقتصاد والظروف الأمنية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة تطور الفساد وتصاعده، مما يجعله تهديدًا حقيقيًا للاقتصاد والتنمية وأمن البلاد.

1. تطور الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر

يُظهر التطور القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر تطوراً هاماً نحو مواجهة هذه الظاهرة المعقدة والمتغيرة. قبل صدور قانون 01/06، كانت جرائم الفساد تعاقب بمقتضى القوانين العامة المتعلقة بالجرائم العقابية. ومع تصاعد هذه الجرائم وعدم ملاءمة القوانين القائمة للتعامل مع تحديات الفساد الحديثة، أدركت السلطات الجزائرية الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني وإنشاء هياكل مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد.

صدر قانون 01/06 كخطوة رئيسية في هذا السياق، والذي يمثل ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني والمواجهة الفعّالة للفساد. يضم القانون 74 مادة تتناول مختلف جوانب الوقاية والردع والمساءلة المتعلقة بالفساد، بالإضافة إلى إنشاء هيئات وطنية خاصة لملاحقة ومتابعة جرائم الفساد.

[1] المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

يعتبر هذا الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر مبادرة متميزة ومتكاملة، تتبنى المعايير الدولية لمكافحة الفساد وتتجاوب مع تحديات الفساد المتنوعة والمتطورة. ويُعتبر القانون 01/06 كمرجع قانوني شامل وكامل لمكافحة الفساد، ويمثل نموذجا لمنظومة قانونية تهدف إلى حماية المجتمع وأسس الدولة على مختلف الأصعدة.

بالإضافة إلى ذلك، يُظهر هذا الإطار القانوني الانسجام مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مما يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية في هذا الصدد وإرادتها لمكافحة الفساد بكل جدية وفعالية[1].

أ- ظهور هيئات وطنية خاصة بمكافحة الفساد.

تجسّد خصوصية جرائم الفساد في الأثر الضار الذي يلحق بالمجتمع بشكل عام، وقد يؤدي هذا الأثر إلى تهاوٍ في الثقة بالمؤسسات والتردد في محاسبة المتسبّبين فيها. لذا، يجب بالضرورة تكليف هيئات متخصّصة بمهمة مكملة لأجهزة الدولة التقليدية للتصدي لهذه الظاهرة الضارة، وذلك تفاعلاً مع المتطلبات الدولية والمحلية. على الرغم من التنوّع الكبير في الأجهزة المعنية بالوقاية من الفساد وملاحقة مرتكبيه، إلّا أننا اخترنا التركيز بشكل خاص على مؤسستين مهمتين في هذا السياق، هما:

- **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:**

تجسّد هذه الهيئة التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، حيث تأتي إنشاءها استنادًا إلى المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتُعنى هذه الهيئة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتتمتّع بصفة سلطة إدارية مستقلة وشخصية

[1] شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ص3.

معنوية، مع توفير الحماية الدستورية لأعضائها[1]. وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتقدّم تقاريرها السنوية له. وتتمتع بتركيبة متنوعة تشمل مجلس اليقظة والتقييم ومديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات والأمانة العامة. تقوم الهيئة بواجبات استشارية وتنسيقية، إضافة إلى اتخاذ تدابير إدارية كالتحقيق في تصريحات الممتلكات وطلب المعلومات والوثائق اللازمة.

تعتبر الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر، أحد الدوافع القانونية التي ساهمت في تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. هذه الاتفاقية تضمنت توصيات للدول الموقعة عليها، بما في ذلك إنشاء هيئات داخلية مستقلة لمكافحة الفساد. وفي إطار هذه التوصيات، قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية، كما تم تأكيد ذلك في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أنه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الفساد". بالإضافة إلى الدوافع القانونية، يمكن أيضًا القول إن فشل العديد من الهيئات السابقة في مكافحة الفساد، كالمرصد الوطني لمكافحة الرشوة[2]، دفعت الجزائر إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- **الديوان المركزي لقمع الفساد:**

[1] في سنة 2004 صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، حيث هذه الاتفاقية اشترطت على الدول التي صادقت عليها ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات وطنية حسب الاقتضاء، لمكافحة الفساد وتنفيذا لهذا الالتزام قامت الجزائر في سنة 2006، بإنشاء **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، وأسندت لها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون بتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير كل من القطاع العام والخاص.

[2] والذي اعتبر هيئة جديدة وكان من أهم وظائفه ومهامه تقديم اقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة ومعاقبة ممارسيها، وتقديم أرائه للسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة، أي له تقريبا نفس الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية

يعتبر هذا الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تحت إشراف وزارة العدل، وقد بدأ ممارسة مهامه في عام 2014. على الرغم من الاستقلال المنصوص عليه قانونًا، إلّا أنه لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، رغم أهمية صلاحياته التي تتعلق بالتحقيق ومكافحة الفساد.

ب. إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:

وحرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 06-01 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد وكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.

- **تشكيل الديوان وتنظيمه:**

جاء تشكيل وتنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11-426[1]، وقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المذكور، مع تمكينه من الاستقلالية في العمل والتسيير.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.

أما من حيث التنظيم، يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساعده خمس مديريات للدراسات.

كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات.

وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

- المديرية الفرعية للأبحاث والتحاليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

- **دور الديوان في مكافحة الفساد:**

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام وبهذه الصفة يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة[1].

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011.

وبهذا، يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري[1] (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ انابات قضائية)، سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى. كما يجوز للديوان في حالات الضرورة، طلب العون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى[2].

يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى إلى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو بالنظر إلى طابعه الحساس أو إلى حالات الامتداد الإقليمي في التحقيقات.

بالإضافة إلى اختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني، يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في التحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المشار إليه وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها عند الاقتضاء.

كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من اجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد.

ثالثا: جهات قضائية متخصصة في جرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة.

[1] المادة 20 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011.

[2] المادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011.

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي حظيت به الأقطاب الجزائية من قبل المشرع إلا أنه لم يعرفها ولا يوجد تعريف للأقطاب الجزائية لا من قبل رجال القانون ولا الفقهاء وتسميه الاقطاب الجزائية المتخصصة هي تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها" جهات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم، ومنحها اختصاصا محليا موسعا تختص بالنظر في نوع معين من الاجرام المعقد والمنظم، اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الاجرائية العادية للقانون العام"[1].

وعرفت أيضا بأنها "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الاجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية اذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[2].

سنتناول أهم قطبين متخصصين في بعض الجرائم ذات الصلة العميقة بالجريمة المنظمة، وهما على التوالي:

1- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد نصت المادة 211 مكرر من الأمر 20 - 04 الصادر بتاريخ 20 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" كما

[1] سهيل صليحة ومن معها، القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مذكرة ماستر، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 6.

[2] سهيل صليحة، المرجع السابق، ص 8.

نصت المادة 211 مكرر 1 على أن "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

لقد حددت المواد 37 و40 و211 مكرر 2 و329 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضى التحقيق والمحكمة، الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية وهذه الجرائم هي، جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعقب تعديل القانون رقم 06 _ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وطبقا لأحكام المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20 – 04[1] والتي جاء فيها " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاض التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقية من الفساد ومكافحته.

كما نصت المادة 211 مكرر 3 على أن "يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

[1] الأمر 20 – 04 الصادر بتاريخ 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

- **آليات عمل القطب الجزائي المالي والاقتصادي:**

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية ينص على آلية المطالبة بملف الإجراءات من طرف النائب العام لدى القطب المتخصص وترك الباب مفتوحا لاجتهاد القضاة في هذا المجال كما أنه لم يحدد معايير يمكن الاستناد عليها في تحديد الملف الذي يستحق المطالبة به إلا أن المشرع الجزائري تدارك الموضوع وسلم دفة المطالبة بالملف إلى وكيل الجمهورية تسهيل الإجراءات من جهة ولتفادي وصول الملف للقطب الجزائي المتخصص بعد أن يستنفذ وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختصين إقليميا كافة الإجراءات المطلوبة قانونا[1].

اتصال القضاء الجزائي بالملفات يُعتبر مسألة هامة، حيث إن الوقائع تحدث في نطاق قضائي مختص يمتلك سلطة مستقلة، سواء كان ذلك بسبب اختصاص النائب العام أو سلطة محكمة معينة. هذا يجعل علم القضاء بالوقائع واتصال القضية بالملف يختلف عن الإجراءات القضائية العامة التي تتبعها عادة النيابة العامة.

بموجب المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وفقًا للأمر 20-04، يُطلب إخطار وكيل الجمهورية المختص بملف الإجراءات، ثم يرسل نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية في القطب الجزائي المختص، الذي يتولى استطلاع رأي النائب العام مباشرة في حال شعوره بأن الجريمة تندرج ضمن اختصاصه. إذا تمت الموافقة على

[1] بوعقال فيصل، اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي المالي والاقتصادي، مداخلة في اليوم الدراسي المنعقد بجامعة قسنطينة كلية الحقوق، في 29-12-2020، ص12

نقل الملف، يُصدر أمرا مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية في دائرة الاختصاص التي أعدت ملف القضية. على الرغم من ذلك، توفر النصوص القانونية سلطة كاملة لوكيل الجمهورية في المطالبة بالملفات، بينما يتم منح النائب العام حق إبداء الرأي فقط، مما قد يؤدي إلى صعوبات في حال حدوث اختلاف في الآراء بين الطرفين. فوكيل الجمهورية الذي يتبع القطب المتخصص متى أخطر من طرف نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع بملابسات القضية يمكنه أن يطالب بالإجراءات فورا متى اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية المتخصّصة على النحو الإجرائي المذكور سابقا[1].

ويترتب على ذلك، أنه يمكن لوكيل الجمهورية على النحو السابق الذكر، أن يقرر اختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب المالي والاقتصادي، بنظر القضية بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي، أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أما في حالة وصول ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا، تحال التماسات وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المستحدث المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات وهذا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا على قاضي التحقيق المخطر بالملف. وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا، بالتخلي لصالح قاضي التحقيق للقطب الجزائي المالي والاقتصادي. وهذا تطبيقا لنص المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10.

ويترتب على ذلك، أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي، بغض النظر عن

[1] بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص14

دائرة اختصاص هؤلاء الضباط. ويطبق قانون الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية وممارستها، وكذا التحقيق القضائي والمحاكمة.

2- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم مستحدثة، وذلك في مقابل الجرائم التقليدية، وتستمد هذه الجرائم خصوصيتها من بعض الخصائص التي تميزها وهي ترتبط بالجريمة المنظمة بشكل وثيق، حيث تستفيد الجماعات المنظمة من التكنولوجيا لتنظيم وتنفيذ أنشطتها بطرق تنكرية وغير قانونية. تُستخدم الإنترنت والتطبيقات الرقمية لتنسيق الهجمات وتبادل المعلومات بين الأفراد، مما يعزز الصعوبات التي تواجه السلطات في رصد ومكافحة هذه الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، يستخدم الجناة المنظمون التكنولوجيا لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تُستخدم الإنترنت والعملات الرقمية المشفرة لتبديل الأموال بطرق متطورة وصعبة التتبع، مما يزيد من التحديات التي تواجه جهود مكافحة الجريمة المنظمة وتأمين الاتصالات السيبرانية.

أ_ تفعيل جهاز قضائي بقطب متخصص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

إن إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يندرج ضمن استراتيجية شاملة للدولة إزاء هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافية في مسار التصدي للجرائم الإليكترونية؛ بعدما أنشأ المشرع في السياق ذاته هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأدرجها ضمن زمرة "السلطات الإدارية المستقلة"، على خلاف القطب الجزائي الذي يكتسي الطبيعة القضائية.

تنبهت الدول إلى خطورة الجريمة السيبرانية، لذلك شهدنا إصدار العديد من النصوص القانونية لمكافحتها. وما يُلاحظ أيضًا هو الجهود العملية التي تُبذل في تعزيز التوعية

والتدريب في قطاع القضاء، حيث نظمت وزارة العدل العديد من الورش والدورات التدريبية الموجهة للقضاة بهدف تعزيز قدراتهم على التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك، تظهر جهود ملموسة على المستوى الدولي من خلال المبادرات مثل برنامج "سأجبر سود" الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين دول الاتحاد ودول الجوار في الجنوب في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية وتحسين القدرات التقنية وتبادل المعرفة للتصدي لهذا التحدي عبر الحدود.

ب_ الاختصاص:

فيما يتعلق بالاختصاص في جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يبرر توسيع الاختصاص المحلي للتعامل معها نظرًا لتزايد مكان ارتكاب هذه الجرائم خارج الحدود التقليدية للاختصاص المحلي. بالإضافة إلى ذلك، انتشار الأعمال التي تشكل هذه الجرائم عبر التراب الوطني بأكمله، وقد تتجاوز حدود الدولة نفسها، مما يجعل من الصعب الالتزام بالمعايير التقليدية للاختصاص ويشكل عائقًا أمام الجهود المبذولة لمكافحتها والسيطرة عليها.

هذا ما أكده المشرع في المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11، حيث منح الاختصاص الإقليمي والوطني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مما يعني أنه يمتد لكامل التراب الوطني كوحدة إقليمية. يأخذ النص بعين الاعتبار الطبيعة المتنوعة والمتنامية لهذه الجرائم، حيث تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها، بالإضافة إلى درجة عالية من الخطورة والتعقيد.

وبموجب نص المادة 211 مكرر 26 من القانون رقم 21-11 السالف الذكر، خول المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا حصريا فيما يخص الجرائم التي حددتها المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25، في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه، وذلك بالنظر إلى خصوصية تلك الجرائم التي

وجد من أجلها وبموجب تشكيلة قضاة متخصصة في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي تمتد إلى خارج حدود الدولة الجزائرية.

وتنص المادة 211 مكرر 28 من القانون رقم 11-21 على أن الاختصاص المحلي يُخصص إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عندما يتزامن مع اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي. ورغم تفضيلية هذا الاختصاص، فإنه يُقيد في حال تداخله مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب، حيث يتم إحالة الملف إلى هذه المحكمة، وفي حالة صدور قرار بعدم الاختصاص من قاضي التحقيق، يُحيل الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميًا[1].

وفي هذا السياق، أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني المتخصص ومنحه صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك وفقاً لنص المادة 211 مكرر 24. وتنص المادة على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب، يتمتعون بصلاحية حصرية في المتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها. وهي:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

[1] أنظر المادتين 211مكرر 29 و211مكرر 16 من القانون 21_11

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وبالنسبة لاتصال وكيل الجمهورية بملف القضية تتبع نفس القواعد تقريبا التي تحدثنا عنها عند تناولنا لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

أما في حالة الاختصاص المتزامن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى هذا الأخير.

الخاتمة:

في ختام هذه المطبوعة، نخلص إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تشكل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين. فهي تهدد أمننا واستقرارنا بطرق متعددة وتتطلب استجابة متكاملة وشاملة. لقد قدمت هذه المحاضرات نظرة عميقة على طبيعة هذا التحدي وآثاره على مختلف جوانب حياتنا.

ولكن تبدو محاولات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الجزائر مبتعدة عن الطموحات المتوقعة، حيث تظل النظرة المتفائلة ضعيفة نتيجة انتشار ظاهرة الفساد داخل النظام الإداري والقانوني. فيعتبر الفساد عائقاً أساسياً يعترض كافة الجهود المبذولة من قبل الحكومة لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة. فالتشريعات وحدها لا يمكن أن تكون كافية للتصدي للجريمة المنظمة، وذلك نتيجة لتواجد شبكات الفساد التي تعطل أداء القوانين وتضعف فعالية الأجهزة الأمنية والقضائية.

إن تعزيز النظام القانوني بذاته ليس كافياً لمواجهة هذا التحدي المعقد، بل يتطلب تكثيف الجهود لتحقيق الشفافية وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد وتطوير آليات مكافحة الفساد. علاوة على ذلك، يجب على الحكومة الجزائرية أن تتبنى استراتيجيات شاملة تستهدف تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير القدرات والتعاون في مجال التحقيقات الجنائية العابرة للحدود.

بالتالي، ينبغي للجزائر أن تتبنى نهجًا متعدد الأبعاد يشمل الإصلاحات القانونية والإدارية والسياسية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والفساد بفعالية وكفاءة.

قائمة المصادر:

أولا: باللغة العربية

أ_ القوانين والمراسيم:

1. الأمر 03-11 الصادر في: 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 لسنة 200
2. الأمر 20-04 الصادر بتاريخ 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
3. الأمر رقم 96-22 الصادر في: 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1996.
4. القانون 04-18 المؤرخ في 25 -12 8 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين ج ر عدد 83 مؤرخ 26-12-2004.
5. القانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ج ر عدد 11 في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فيفري 2023
6. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.
7. القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
8. القانون رقم23 -01 مؤرخ في 7 فيفري 2023 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

9. المرسوم الرئاسي 16_249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وتسيرها، ج ر57 الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

10. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 تضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002

11. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

ب_ الكتب:

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة 2009.

2. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006، بدون رقم طبعة.

3. حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2011.

4. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

5. حسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومة. للنشر، الجزائر 2010.

6. سليمان أحمد إبراهيم، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006

7. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8. طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، التدابير الاحترازية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العربي، جامعة الدول العربية، ط 1، بيروت، 2017.

9. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000

10. طانوس السغبيني، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ت

11. عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة مقارنة بالتشريعات العربية الموصل: مطبعة التعليم العالي، 1990.

12. عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة مقارنة، مصر والبلاد العربية، كلية الحقوق القاهرة، دار الهاني لطباعة 2005.

13. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 2003

14. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، د ط، 2006.

15. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 01، ايترك، القاهرة، 2006

16. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

17. محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الإتجار بالأشخاص، طبعة 1، جامعة نايف للعلوم، الأمنية، الرياض، 2005

18. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006

19. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة وبدون رقم الطبعة

20. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

ت_ المقالات:

1. خلوفي خدوجة ومن معها، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد الثامن

2. سبع زيان، سلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة دراسة مقارنة (القانون الجزائري والقانون الاماراتي)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر.

3. شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد.

4. الغوثى بن مالحة، الجريمة المنظمة في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة كلية أصول الدين – الصراط، لسنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر 2000.

5. قسمية محمد، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2، 2021.

ث_ الملتقيات:

1. بوعقال فيصل، اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي المالي والاقتصادي، مداخلة في اليوم الدراسي المنعقد بجامعة قسنطينة كلية الحقوق، في 29-12-2020.

2. علوقة نصر الدين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأركانها، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار 2007 غير منشور.

3. عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في الندوة العلمية "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم

ج_ المذكرات:

1. سهيل صليحة ومن معها، القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مذكرة ماستر، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

ح_ المواقع الالكترونية:

1. https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-01.html
2. https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/definition-in-convention.htm
3. https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-

4.كبير فتحي، بحث منشور على الانترنت(courdeconstantine.mjustice.dz) PDF

5. ليلى حسين، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها، بحث منشور على موقع المنهل:

6. https://platform.almanhal.com/Reader/2/71574 :

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A_ decisions:

1_Council decision of 6 april 2009 establishing the European Police Office (EUROPOL), 2009/371/JHA, Official Jouranal of the European Union L 121/37 of 15.5.2009.

2_Cour de cassation; Pourvoi n° 18-86. 491; Chambre criminelle - Formation de section; publié au bulletin; ecli: fr: ccass: 2020: cr00294.

B_ livres

1. Cyrille Fijnaut, "Searching for organized crime in; history", The Oxford Handbook of Organized Crime. (Oxford University Press, 2014)

2. Damián Zaitch, Trafficking Cocaine: Colombian Drug; Entrepreneurs in the Netherlands, Studies of organized. crime, (The Hague, Kluwer Law International, 2002)

3. David McClean; Transnational Organized Crime: A Commentary on the UN Convention and its Protocols; Oxford Commentaries on International Law; Mars 2007

4. Walter Kegö, Erik Leijonmarck and Alexandru Molcean; Organized Crime and the Financial Crisis Recent Trends in the Baltic Sea Region; Institute for Security and Development Policy Västra Finnbodavägen Stockholm-Nacka, Sweden

فهـــــــرس المحتـــــــــــــوى:

الموضوع	الـصفـحة
مقدمة	
المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	04
الدرس الأول: تعريف الجريمة المنظمة	05
أولا: تعريف الاتحاد الأوروبي	07
ثانيا: التعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة	08
ثالثا: تعريف الجريمة المنظمة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	09
رابعا: خصائص الجريمة المنظمة	10
خامسا: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة وأشكال الجريمة الأخرى	15
الدرس الثاني: التطور التاريخي للجريمة المنظمة	18
أولا: الإجرام المنظم في العصور القديمة	19
ثانيا: الجريمة المنظمة في العصر الحديث	22
الدرس الثالث: أركان الجريمة المنظمة	27
أولا: الركن الشرعي للجريمة المنظمة	27
ثانيا: الركن المادي للجريمة المنظمة	28
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المنظمة	30
المحور الثاني: الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة	33
الدرس الرابع: الجريمة المنظمة في القانون الدولي	33
أولا: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة	33
ثانيا: أهم مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة	34
الدرس الخامس: الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	38
الدرس السادس: الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة	40
أولا: الإرهاب والجريمة المنظمة	40
ثانيا: جريمة تبيض الأموال	42
ثالثا: جريمة الاتجار بالبشر	54
رابعا: جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	63

المحور الثالث: آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والوطني	72
الدرس السابع: الاستراتيجية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	73
أولا: ابرام اتفاقيات لموجهة الجريمة المنظمة	73
ثانيا: التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة	79
ثالثا: المؤتمرات	80
رابعا: الآليات الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة	84
الدرس الثامن: وسائل وآليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.	86
أولا: الآليات التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	86
ثانيا: الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة	**97**
ثالثا: جهات قضائية متخصصة في جرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة	**103**
الخاتمة	**112**
قائمة المراجع	**113**
الفهرس	**119**